الإرث الرقمي

(دراسة قانونية مقارنة بالفقه الاسلامي)

Digital Heritage

(A legal study compared to Islamic jurisprudence)

م.صفاء متعب الخزاعي

كلية القانون

جامعة القادسية

Safaa Meteb Alkohzay

College of Law

University of Qadisiyah

Safaafaja@gmail.com

أ.د.حيدر حسين الشمري

كلية القانون

جامعة كربلاء

Prof. Haider H. Alshimary

College of Law

University of Karbala)

HaiderH@gmail.com

الملخص

تعد فكرة الارث الرقمي من المسائل الحديثة جدا في الواقع القانوني، اذ لم تظهر الا خلال هذا العقد من الزمن، وكانت بوادر ظهورها في امريكا منطلقة من العراق بواقعة جندي امريكي قتل في العراق وطالبوا اهله امام القضاء شركة ياهو بالبرد الالكتروني لابنهم، وتتمثل فكرة الارث الرقمي في بيان الموقف القانوني من مآل الحسابات والصفحات ومحتوى الحسابات والصفحات الشخصية من صور ونصوص ورسائل وغيرها التي يتركها الانسان بعد وفاته، وهل يمكن ان تنتقل من بعده للورثة ام لا؟ ومن الخلف العام الذي يستحق هذه الاشياء الرقمية.

وعند استعراض موقف القوانين المقارنة من امريكي وانكليزي وفرنسي وعراقي وفقه اسلامي، نجد ان جوهر المشكلة التي تثيرها مسألة الارث الرقمي هي اصطدامها بحق خصوصية المتوفى، اذ عادة الرسائل والنصوص والحسابات الخاصة تنطوي على سرية وخصوصية، فأنتقالها هو انتهاك لحق الخصوصية ومن ثم لابد من بحث مسألة التعارض بين انتقال الارث الرقمي من جهة، وحق خصوصية المتوفى من جهة اخرى.

الكلمات المفتاحية: تعريف الارث الرقمي، الخصوصية، الوفاة الرقمية.

Abstract

The idea of digital legacy is a very modern issue in the legal reality, as it did not appear until this decade, and the signs of its emergence in America are originating from Iraq by an American soldier who was killed in Iraq. The legal position of the accounts and pages and the content of the accounts and personal pages left by the human being after his death, and can it be passed on after him to the heirs or not? It is the general successor who deserves this digital stuff.

When reviewing the position of comparative laws of American, English, French, Iraqi and Islamic jurisprudence, we find that the essence of the problem raised by the issue of digital heritage is the collision of the privacy of the deceased. Conflict between the transmission of digital heritage on the one hand and the right of privacy of the deceased on the other.

Keywords: definition of digital heritage, privacy, digital death.

المقدمة

(Introduction)

وضع الارث الرقمي الحجر الاساس لبناء نظام قانوني جديد في بعض التشريعات الانجلوامريكية، ويهدف هذا النظام الى بيان المصطلحات والاحكام المتعلقة في انتقال مايُخلّفه المتوفى من اشياء او موجودات افرزتها التكنولوجيا الرقمية الحديثة، حيث تتميز هذه الاشياء بالاصطلاحات اللغوية المتعددة وطبيعتها الخاصة التي تتسم بالغموض والتعقيد لانها لم تكن معروفة من قبل، فضلاً عن الصور المتعددة لما يتركه الميت من ممتلكات رقمية، بحيث لم تعرف التشريعات هذه المصطلحات اللغوية وهذه الصور في القواعد التقليدية، مما استدعى ذلك ان يكون لها تنظيماً قانونياً خاصاً، وفعلاً قد تصدى المشرعين والفقه والقضاء الأنجلو امريكي، الى بيان ماهية وصور هذه الاوضاع، اذ توصلت بعض الولايات الامريكية، الى وضع تشريعات عديدة في تنظيم التركة الرقمية، لما لها من اثر بالغ في حياة الافراد[1].

واهم مشكلة قانونية تواجه انتقال الارث الرقمي، هي مشكلة تعارضه مع حق خصوصية المتوفى؛ لأن محتوى الارث الرقمي يتضمن مسائل تمس خصوصية وسرية الحياة الخاصة للمتوفى، مما يستدعي حل مسألة التعارض وترجيح احدهما في الانتقال او عدم الانتقال، لذلك فالبحث يدور للاجابة عن التساؤل الاتي: ماهو موقف الفقه والتشريعات والقضاء المقارن من فكرة الارث الرقمي، ومن تعارضه مع حق خصوصية المتوفى؟.

ووفقا لما تقدم، سنقسم هذا الفصل على مبحثين: نتطرق بالمبحث الاول الى مفهوم الارث الرقمي، ونعرج بالمبحث الثاني الى التعارض بين الارث الرقمي وخصوصية المتوفى.

المبحث الاول

مفهوم الارث الرقمي

(The concept of digital heritage)

يعد مصطلح الارث الرقمي من المصطلحات الحديثة جداً على اللغة الانكليزية فضلا عن العربية، وكانت بوادر ظهوره قبل اقل من عقد من الزمن، الا أن الفقه الانجلو امريكي استعمل الفاظ متعددة للدلالة على فكرة الارث الرقمي، كما قد توسع في بيان تعريفه وصوره وطبيعته، مما انعكس ذلك على موقف التشريعات واحكام المحاكم الأنجلوامريكية التي تصدت لتنظيمها بالتفصيل، لاسيما في الولايات المتحدة الامريكية. اذ اضحى مصير هذه الحسابات والصفحات والبريد الكتروني والاشتراكات، وما تتضمنه من نصوص ورسائل وفيديوهات وبرامج وصور وتطبيقات وكلمات مرور بعد الوفاة امراً مهما، وبسبب ذلك ظهرت المشكلة القانونية الكبيرة في

معرفة مصير الارث الرقمي ومآله بعد الوفاة، وهي مشكلة يتوقف حلها في الاجابة على السؤال التالي وهو: ما جوهر هذا الارث؟ وما موقف الفقه والتشريعات والقضاء موضوع المقارنة منها؟.

كل ذلك سنبحثه في هذا المطلب الذي سنقسمه على فرعين: نتطرق بالأول تأريخ ظهور الارث الرقمي، وبالثاني الموقف التشريعي من الارث الرقمي.

المطلب الاول

ماهية الارث الرقمي

(What is Digital Heritage?)

قبل الدخول في بيان ماهية الارث الرقمي ينبغي التوقف على تاريخ ظهور هذا النوع من المسائل المستحدثة، ومن ثم العروج على الموقف الفقهي من ماهية الارث الرقمي.

لذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين نبحث بالأول تأريخ ظهور فكرة الارث الرقمي، وفي الفرع الثاني التعريف الفقهي للإرث الرقمي.

الفرع الاول

تأريخ ظهور فكرة الارث الرقمي

(Date of the emergence of the idea of digital heritage)

وترجع بوادر ظهور فكرة الارث الرقمي الى القضاء الامريكي قبل اكثر من عَقدٍ من الزمن تقريباً، وبالخصوص في الحكم الصادر من محكمة الوصايا والمواريث في ولاية ميشيغان الامريكية سنة (٢٠٠٥)، والتي قررت فيه هذه المحكمة على حق الورثة في الحصول على المحتوى الرقمي لمورثهم، وكانت تفاصيل القضية ان الاسرة طالبت شركة ياهو (yahoo) بتسليمهم كلمة مرور بريد ابنهم، وهو جندي اسمه كروبرال اليسوث (Corporal Ellsworth) الذي قُتل في معارك الفلوجة في العراق عام (٢٠٠٤)، ولكن الشركة امتنعت في بداية الامر عن تزويد اسرة المتوفى بكلمة المرور او السماح لهم بالوصول الى محتوى البريد من صور ومقاطع فيديو ورسائل متعلقة بمورثهم، الا ان المحكمة رفضت سلوك الشركة، واصدرت قراراً يعد سابقة قضائية، يقضي بتسليم محتوى البريد الشخصي للمتوفى لأسرته على شكل اقراص ممغنطة، وتطور الامر بعد ذلك الى ان اصدرت الولايات قوانين خاصة بهذا الصدد تنظم كل تفاصيل عملية انتقال التركة الرقمية، حتى

وصل الامر الى انشاء شركات معنية تصفية التركة الرقمية للمتوفى او ترتيب عملية نقلها الى الورثة او الموصى لهم[٢].

الفرع الثاني

التعريف الفقهي للإرث الرقمي

(The definition of digital heritage)

في البداية تم تعريف الارث الرقمي (Digital Inheritege) بأنه (تحديد الطرق او الوسائل القانونية التي تبين مصير او مآل الحسابات والصفحات والصور والنصوص التي يخلفها الشخص بعد وفاته، وهل يحكمها نظام إجباري ام اختياري)[٣].

وعرف البعض الاخر الارث الرقمي بأنه (الاشياء الرقمية التي يتكون محتواها من قيم يغلب فيها الجانب الشخصي على الجانب المالي، اي يكون للاعتبار غير المالي اقوى من اعتبارها المالي، كما في صفحات التواصل الاجتماعي وما تحويه من تعليقات ومنشورات واعجابات، والبريد الالكتروني، ومقاطع الفيديو الشخصية، والصور، والكتب، والملفات، والرسائل الشخصية، ومحتويات الهاتف النقّال، والنشاطات الفكرية والاجتماعية للشخص على الأنترنت، وغيرها من الاشكال الاخرى، التي يحوزها الشخص طبقاً لدافع عاطفي او لذوقه الخاص، او وفقاً لمتطلبات الوظيفة او المنصب الحكومي او السياسي او الاداري وغيرها من الدوافع الاخرى)[٤].

وان هذه الاشياء ذات طبيعة مالية (بالاصل) الا ان القيم او المنافع المعنوية او العاطفية او الادبية تغلب على القيم او المنافع الاقتصادية، بل يذوب الجانب المالي في كثير من الاحيان مقابل الجانب المعنوي، فأنه لايمكن انكار ان صفحة الفيس بوك او التويتر، او البريد الالكتروني، هي صفحات تعبر عن الهوية الشخصية لصاحبها، ولصيقة به، ومحتوياتها تعد جزء من حياته الخاصة، وان كان لها جانباً مالياً[٥].

والذي يلاحظ هنا؛ ان مصير الارث الرقمي يتضمن قيم معنوية لدى الورثة، واضحى موضع جدل فقهي وقانوني، ويرجع ذلك الى التصور لدى البعض، الذي يقضي بأنه يتكون من اشياء ذات القيم الشخصية، التي لايمكن ان تنتقل وفقاً للقواعد التقليدية، لأنها حقوق شخصية او حقوق مالية يغلب فيها الطابع الشخصي[٦].

يرى الباحث ان هذا الكلام تم مغادرته، لأن هذا النوع من الاشياء الرقمية التي يتركها الميت، مافتئت ان تمثل اشياءاً تعبر عن ماضي ورمزية المتوفي، ولها قيم عاطفية وادبية كبيرة في نفوس احبائه، مما دفعت الرغبة الملحة الى ضرورة وجود الغطاء القانوني لبقائها او استمرارها وانتقالها بعد الوفاة[٧]. بالإضافة الى ذلك، لم تعد هذه الصورة من صور الارث مجرد اشياءاً شخصية بسيطة يمكن التغاضي عنها كما في السابق كالمراسلات

وملابس الشخص المتوفي وغيرها، وانما هي اعيان لها قيم مالية متفاوتة، وترد على حقوق عينية يمكن حيازتها بسهولة وقد عزز ذلك ايضاً، الضرورة الملحة من قبل الورثة ومن له حق من جهة الميت، من السعي في الحصول عليها، كل ذلك يبرر سعي الدول لتوفير غطاء قانوني لتنظيم كل ذلك، وفعلاً اتجهت التشريعات لتلبية هذه الرغبة كما سبق ذكره، من قبل الفقه والمحاكم وقوانين الانكلوامريكية والفرنسية من اللاتينية.

المطلب الثاني

الموقف التشريعي من الارث الرقمي

(Legislative position on digital heritage)

سنستعرض موقف التشريعات الانجلوامريكية واللاتينية من الارث الرقمي، اذ سنفرد لموقف التشريعات الانجلوامريكية في الفرع الاول، ولموقف التشريعات اللاتينية في الفرع الثاني.

الفرع الاول

موقف التشريعات الانجلوالامريكية

(Position of Anglo-American legislation)

بالنسبة للمشرع الأمريكي، فقد كانت الولايات في امريكا تعتمد على العقد المبرم بين الشركة المزودة للخدمة او المرخصة (server) والشخص المتعاقد معها المستخدم او الزبون(User) في تنظيم مسألة الارث الرقمي[٨]، ولكن بعد ذلك تدخلت (٣٢) ولاية لإنشاء قوانين من شأنها حماية التركة الرقمية للأشخاص، ومنح ورثة الشخص او أي مستحق وفق القانون، الحق في الوصول او نقل او نسخ هذه الحسابات، والمحتويات الرقمية وإدارتها بعد وفاة المالك، وأول من سنت هكذا تشريع في امريكا والعالم – وفقا لما ذكر في اهداف التشريع - هي ولاية ديلاوير الامريكية عنونته تحت مصطلح (تشريع الوصول الآمن للحسابات الرقمية والاصول الرقمية لسنة ٢٠١٤)، وبعد ذلك تتابعت (٣١) ولاية بتشريع القوانين بهذا الصدد، وعلى غرار ولاية ديلاوير[٩].

والذي يجب ان يلاحظ، ان اغلب هذه القوانين لم تقتصر على تنظيم حالة مصير الموجودات الرقمية للمتوفى فقط – بالرغم من ان موضوعنا يقتصر على هذا الجانب ، بل وسّعت من ذلك لتعالج مشكلة مصير كل الموجودات الرقمية التي يتركها اصحابها لأسباب خارجة عن ارادتهم، لذلك نجد المادة (١٢) من قانون ولاية ديلاوير المذكور عندما تتحدث في نطاق سريان القانون، تجعله ينطبق على تنظيم مآل التركة الرقمية للمتوفى،

والموجودات الرقمية للمصاب بعاهة عقلية او جسدية، ومايتركه المدير او الموظف من حسابات ومتعلقات رقمية بعد مغادرة وظيفته، وقد استتبعت اغلب الولايات الاخرى في تقرير نفس النطاق الشخصي والموضوعي الذي قرره قانون ولاية ديلاوير[١٠].

بالإضافة إلى ذلك، وضعت لجنة القانون الموحد (Uniform Law Commission) سنة (٢٠١٥)[١١] مشروعاً للقانون وهو المسودة نفسها لتشريع ولاية ديلاوير المذكور، مفاده تنظيم احكام الحصول على الارث الرقمي بين الولايات لكن لم يصدر الى الان، ويهدف هذا المشروع إلى السماح للورثة أو الوصي او الموصى له أو الامناء[١٢].

ولكن بالرغم من ان تشريعات الولايات الامريكية لم تعرف الارث الرقمي بصورة مباشرة، لكن عند الاطلاع على احكام تشريع ولاية ديلاوير المذكور لاسيما المتعلقة بتحديد نطاق سريان القانون، نجدها قد رسمت حدود او محتوى الارث الرقمي بصورة جلية، وتتجسد هذه الحدود او محتوى الارث الرقمي في شقين وهما: الاصول الرقمية والحسابات الرقمية، وكالاتي[١٣]:

اولا: الاصول الرقمية: عرفت الفقرة (٧) من الفصل (٥٠) لقانون الوصول الامن للحسابات الرقمية والاصول الرقمية في ولاية ديلاوير النافذ بأن " الأصل الرقمي: يعني البيانات والنصوص والرسائل الرقمية والمستندات والوسائل السمعية كالصوت والمرئية كالفيديو ومحتوى الوسائط الاجتماعية ومحتوى الشبكات الاجتماعية والرموز وسجلات الرعاية الصحية الالكترونية وسجلات التأمين الصحي ورموز مصدر الكمبيوتر وبرامج الكمبيوتر و تراخيص البرامج أو قواعد البيانات أو ما شابه، بما في ذلك أسماء المستخدمين وكلمات المرور، التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو نقلها أو مشاركتها أو استلامها أو تخزينها بالوسائل الإلكترونية على جهاز رقمي، ولا تتضمن الأصول الرقمية اجهزة العرض الاساسية او المسؤولية التي تترتب على الاضرار بذلك والتي تنظمه احكاماً اخرى"[١٤].

اما المادة (١٠) من قانون الوصول الآمن للحسابات الرقمية والأصول الرقمية في ولاية الالباما لسنة (٢٠١٦)، فقد اختزلت الاصل الرقمي بالسجل الالكتروني الذي يحوي على حق او مصلحة للمتوفى بقولها " تعني الأصول الرقمية: سجلاً إلكترونياً يتمتع فيه الفرد بحق أو مصلحة، و لا يشمل مصطلح "الأصل الرقمي" الأصل أو الالتزام الأساسي – أي العقد-، ما لم يكن الأصل أو الالتزام في حد ذاته سجلاً إلكترونياً" وهذا ما يتفق تماما مع المادة الثالثة من قانون الحصول على الاصول الرقمية لولاية كاليفورنيا لسنة (٢٠١٦)[١٥].

ثانيا" الحسابات الرقمية : قد عرفت الفقرة (٦) من الفصل (٥٠) لقانون ولاية ديلاوير المذكور على ان الحساب الرقمي " يعني اي نظامٍ إلكتروني لإنشاء أو إرسال أو مشاركة أو توصيل أو استلام أو تخزين أو عرض أو تجهيز المعلومات التي تمكن من الوصول إلى أصل رقمي موجود حاليًا أو قد يكون موجودًا مع تطور التكنولوجيا

وتخزينها على أي نوع من انواع الأجهزة الرقمية، بغض النظر عن ملكية الجهاز الرقمي الذي يتم تخزين الأصول الرقمية عليه، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، حسابات البريد الإلكتروني، حسابات الشبكة الاجتماعية، حسابات وسائل الإعلام الاجتماعية، حسابات مشاركة الملفات، وحسابات التأمين الصحي، وحسابات الرعاية الصحية، وحسابات الإدارة المالية، وحسابات تسجيل المواقع، وحسابات خدمة اسم الموقع، وحسابات المشاركة في الويب، وحسابات خدمات إعداد الضرائب، وحسابات المتاجر عبر الإنترنت، والبرامج التابعة لها، وحسابات أخرى عبر الإنترنت موجودة حاليًا أو قد تتواجد مع تطور التكنولوجيا"[١٦].

الفرع الثاني

موقف التشريعات اللاتينية

(Position of Latin legislation)

اما بالنسبة لموقف التشريعات اللاتينية كالقانون الفرنسي، بالرغم من انه لم يضع قانوناً خاصاً للارث الرقمي، لكن قد اصدر قانونا جديدا يعد من اوسع واكثر القوانين محل المقارنة في تنظيم كل مايتعلق بالتكنولوجيا الرقمية، اسماه (قانون الجمهورية الرقمية الذي صدر في ٧ اكتوبر عام ٢٠١٦) وقد جاء هذا القانون معدلا لقانون حماية التكنلوجيا الفرنسي لسنة(١٩٧٨) ومضيفاً مواد تطلبتها التطورات التكنولوجية، حيث جاء في الاسباب الموجبة لهذا القانون " جاء قانون ٧ أكتوبر لعام ٢٠١٦ للجمهورية الرقمية بسبب اختراق التكنولوجيا الرقمية جميع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، ويعد هذا التحول الرقمي واحد من أكثر الظواهر اللافتة التي تستوجب النظر لها في بداية القرن الحادي والعشرين، اذ إنه يتطلب من بين أمور أخرى، تكييف مستمر لقانوننا من أجل الاستفادة الكاملة من الفرص التي توفرها التكنولوجيا الرقمية ولننبه على ضمان حماية المجتمع الرقمي بأن لا يترك بيد أحد، وعلى ذلك اعتبر القانون (رقم ١٣٢١ المؤرخ ٧ أكتوبر ٢٠١٦) الخاص بالجمهورية الرقمية خطوة رئيسية في هذا الجهد من أجل تكييف التشريعات في البلد مع العالم الرقمي الجديد".

واهم مادة جاءت بهذا الصدد هي المادة (٤٠) من هذا القانون، اذ نظمت هذه المادة بفقراتها من قانون نحو جمهورية رقمية رقم (١٣٢١ في ٧ اكتوبر لعام ٢٠١٦)، واشارت الى الحالات التي ألزم القانون فيها الشركات بحذف الحسابات والمحتويات الرقمية عند وفاة او اصابة صاحب الحساب بعاهة، كما وضعت استثناءات لعدم حذفها بالرغم من طلب الورثة حذفها او الغائها، اضافة لذلك فأنها حددت الحالات التي يجوز فيها ان تنتقل للورثة او الوصي او الموصى له، وسيأتي بيان ذلك في الباب الثاني المتعلقة باحكام انتقال التركة الرقمية.

اما التشريع العراقي، فأنه بطبيعة الحال لم يتطرق صراحةً لفكرة الارث الرقمي، ولا لأحكام انتقاله، بيد ان القانون المدني العراقي، وفي المادة (١/١١٠٦) التي نصت على " ١- يكتسب الوارث بطريق الميراث المنقولات والعقارات والحقوق الموجودة في التركة"[١٧].

وهذا النص يدل ان المشرع العراقي قد تبنى رأي الجمهور في الفقه الاسلامي، فيما يتعلق بموقفه من معنى التركة او الارث، وهذا الرأي قد وسّع من مفهوم الارث كمال سبق بيانه، بصورة جعلها تشمل كل مايخلّفه المتوفى من اموالاً او حقوقاً سواء مالية او عينية او شخصية، مما يستلزم القول ان المشرع العراقي قد ترك الباب مفتوحاً في دخول مصاديق او صور جديدة، ومن ثم لايمنع من اعتبار الارث او التركة الرقمية صورة او مصداق من مصاديق المفهوم التشريعي للتركة بشكل عام.

لكن موقف التشريعات العراقية الخاصة على الرغم من انها اشارت للاشياء الرقمية بصورة غير مباشرة الا انها اكثر وضوحاً من القواعد العامة، فقد نصت المادة الاولى من قانون المعاملات الالكترونية والتوقيع الالكتروني على تعريف مصطلح المعلومات بأنها " ثالثا المعلومات: هي البيانات والنصوص والصور والاشكال والاصوات والرموز وما شابه ذلك التي تنشأ او تدمج او تخزن او تعالج او ترسل او تستلم بوسائل الكترونية"[١٨]. وهذا التصور لتعريف المعلومات يقابل فكرة الاصول الرقمية في التشريع الامريكي الذي سبق بيانه.

بالاضافة الى ذلك، قد اكد قانون المعاملات الالكترونية والتوقيع الالكتروني، على القيمة القانونية لهذه المعلومات وكل الوسائل الإلكترونية كالمستندات والكتابة، واعتبر حجيتها القانونية كحجية مثيلاتها من السندات الورقية، حيث نصت المادة (١٣ /اولا)" تكون للمستندات الالكترونية والكتابة الالكترونية والعقود الالكترونية ذات الحجية القانونية لمثيلتها الورقية اذا توافرت فيها الشروط الاتية ...".

لكن بالرغم من ان هذه النصوص تنبع عن ادراك المشرع العراقي للقيمة القانونية للموجودات الرقمية والتعامل بها، الا ان التساؤل الذي يُثار هنا؛ هل ان احكام هذا القانون تسري على قضايا الميراث والوصية ام لا؟.

للاجابة عن ذلك، لابد من التمييز بين الارث و والوصية في نطاق سريان احكام هذا القانون: فبالنسبة للوصية فقد نصت المادة (٣\ اولا\ ب) بصورة واضحة على استثناء انشاء الوصية والوقف من شمولها لاحكام هذا القانون، حيث صرحت المادة (٣/اولا) من قانون المعاملات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني على "ثانيا - لا تسري احكام هذا القانون على ما يأتي :أ - المعاملات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والمواد الشخصية .ب إنشاء الوصية والوقف وتعديل احكامهما ...".

اما بالنسبة للإرث، فبالرغم من ان نص المادة اعلاه لم تذكره بصورة صريحة، الا ان الباحث يعتقد ان الارث يأخذ حكم الوصية والوقف المنصوص عليهما، ومن ثم لايمكن تطبيق احكام قانون المعاملات والتوقيع الالكتروني النافذ عليه، للمبررات الاتية:

١- ان مفهوم موافقة نص المادة الثالثة من قانون المعاملات الالكترونية والتوقيع الالكتروني تبرر استثناء الارث ايضاً من احكام هذا القانون كما في الوصية والوقف، لان حكمة تقرير الارث هي نفسها او اقوى من حكمة تقرير الوصية في الشريعة الاسلامية[١٩]، اذ ان كلاهما طريقان احدهما مكمل للأخر في تصفية تركة المتوفى، فلا يمكن التبعيض بينهما، لذلك لايمكن ادخال الارث في نطاق تطبيق احكام قانون المعاملات الالكترونية والتوقيع الالكتروني لأنه مسكوت عنه، اذ ان النصوص تجري بمنطوقها ومفهومها على الوقائع بحسب ما ذهبت اليه القواعد العامة[٢٠].

٢- ان الارث قد تم تنظيمه في الفصل الاول من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨ لسنة ١٩٥٩) المعدل النافذ، مما يمكن القول بأن قصد المشرع انصرف الى عدّ الارث من ضمن مسائل الاحوال الشخصية[٢١]، التي تم استبعادها صراحة في قانون المعاملات الالكترونية والتوقيع الالكتروني في الفقرة(أ\ ثانياً) من المادة اعلاه.

مما تقدم يمكن القول، ان حكم الارث كحكم الوصية فيما يتعلق بعدم سريان نطاق احكام قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية، مما يستلزم القول بعدم وجود قانون خاص يعالج مآل المستندات والمعلومات الالكترونية بعد وفاة صاحبها.

الا انه بالرغم من ان الباحث يعد ذلك فراغاً مبرراً بسبب حداثة مثل هذه الوقائع، التي تتسم بالجدة في الغرب نفسه، الا اننا نرى ان الواقع التشريعي العراقي بحاجة ملحة لسد هذا الفراغ التشريعي، كما ويستدعي من المشرع العراقي أن يتدخل لتنظيم مثل هذه المسائل، التي ما فتئت أن انتشرت بسرعة فائقة في مجتمعاتنا، واضحت مسائل تؤثر على الصعيد المادي والعاطفي للافراد. وما يزيد ذلك ان الاغلب الاعم في مجتمعنا يمتلك أكثر من صفحة وحساب فيس بوك او تويتر او انستغرام او اميل و جيميل وغيرها من الحسابات.

وحسب الاستبيان الذي اجريناه، أن متوسط ما يملكه الفرد في العراق من الحسابات أكثر من خمس حسابات وصفحات رقمية، وبنسبة (٧١%) من المستخدمين العراقيين ذهبوا الى تضمن محتويات حساباتهم اشياء رقمية مهمة من ملفات ورسائل ونصوص ومقاطع فيديو، وعقود متنوعه تم اجراءها بالوسائل الرقمية، وبطبيعة الحال ان هذا الامر يعد مشكلة قانونية مهمة تتعلق بتعيين الشخص الذي يتملك هذه الصفحات والحسابات ومآلها بعد وفاة اصحابها لما تحويه من أهمية معنوية او أدبية في نفوس اقرباء المتوفى فضلا عن الأهمية الاقتصادية[٢٢].

المبحث الثاني

التعارض بين الارث الرقمي وحق الخصوصية المتوفى

Conflict between digital heritage and death privacy right

كما تقدم ان فكرة حق الخصوصية فرضت وجودها بسبب الارث الرقمي، وتتوقف مسألة انتقال الارث الرقمي على مدى اخذ او رفض حق خصوصية المتوفى؛ اذ ان التسليم بانتقال الارث الرقمي الى الخلف العام، يستلزم منطقياً الاصطدام في حماية حقه بالخصوصية، مما دفع الفقه الى التطرق لهذا الامر و وضع الآراء كمبررات او اساس لحل هذا التعارض.

لذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين: نبحث بالأول: معنى التعارض بين الارث الرقمي وحق خصوصية المتوفى. وفي الفرع الثاني نبحث في الموقف القانوني من التعارض بين الارث الرقمي وحق خصوصية المتوفى.

المطلب الاول

معنى التعارض بين الارث الرقمي وخصوصية المتوفى

(The meaning of the conflict between the digital heritage and the privacy of the death)

الأصل بالقوانين تتشدد في حماية الحياة الخاصة للإنسان، ولاسيما اذا كانت تلك الحياة تمارس في المجال الرقمي او عن طريق الانترنت وشبكات التواصل، اذ شاع في هكذا معاملات التعدي على الحياة الخاصة والحرية الشخصية، وقد وضعت قوانين عديدة- كما سيأتي بيانه- من اجل حماية الخصوصية في المجال الرقمي، كما وأن الشركات المزودة للخدمات الالكترونية سعت الى وضع برامج حمائية ووقائية واتفاقية لمنع الاعتداء على البيانات الشخصية للأفراد[٢٣].

وقد تصدى الفقه لبيان تعريف ونطاق حق الخصوصية، فقد تم تعريفه بأنه "الحق في التحرر ومنع التدخل غير المبرر والحفاظ على بعض الأمور من الرأي العام"[٢٤]، وهذا التعريف قد خلط بين الحرية وحق الخصوصية، بينما عرفه اخر ايضاً بأنه " الحق في الخلوة والحياة الهادئة، او الحق في العزلة وعدم الاطلاع عليها من قبل الأخرين، ومن صورها الحياة الخاصة والحق في الصورة والحق في العيش وحيداً وغيرها"[٢٥]، وهذا التعريف تطرف كثيراً في فهم حق الخصوصية واعتبره اختلاء الفرد بنفسه والابتعاد عن المجتمع.

ويعرف الباحث حق الخصوصية بأنه (ممارسة الانسان وحده او مع من يريد، لسلوكيات غير معلنة، ولايريد اطلاع المجتمع او الرأي العام عليها، ومنها المراسلات والمكالمات الهاتفية وغيرها).

اما فكرة انتهاك الخصوصية في المجال الرقمي، فقد تم تعريفها بأنها " التعدي على المعلومات والبيانات الشخصية والحياة الخاصة للإنسان، مما يسبب ذلك ضرراً مادياً او ادبياً له، ومن صور الانتهاك، الاطلاع على الرسائل الخاصة او على الصور والفيديوهات التي لايتم نشرها او الاطلاع على البيانات الشخصية الحساسة وغيرها من مظاهر التعدي على الممتلكات المعلوماتية للانسان"[٢٦].

والاصل ان فكرة اهمال او انتهاك الخصوصية محظورة قانونا، لاسيما في مجال التكنولوجيا الرقمية، والسبب يرجع الى طبيعة هذه التكنولوجيا التي تجعل الانسان وفي سبيل الانتفاع منها مضطراً بان يدلي للشركات المزودة بمجموعة من المعلومات الشخصية والحساسة عن شخصيته، مما دفع ذلك الى تشدد التشريعات والزام الشركات لوضع شروط تمنع من الاطلاع على البيانات الشخصية للمستخدم حتى بعد وفاته لئلا تتم انتهاكها[٢٧].

وانطلاقاً من الاصل اعلاه، تبرز خطورة انتهاك حق الخصوصية ايضاً عند انتقال الارث الرقمي المتسم بالطابع الشخصي، اذ يتميز محتوى هذه الصورة من التركات بخصائص جديدة لم تكن موجودة في غيرها من موجودات التركات الاخرى، ومن هذه الخصائص تضمنها كم كبير من المعلومات والاصول الرقمية الشخصية واسرار خاصة تتعلق بالمتوفى[٢٨].

وقد اضحت هذه المعلومات او البيانات تشكل عنصر مهم من عناصر الدخول وممارسة كافة انواع النشاطات في مجال التكنولوجيا الرقمية، فلا يمكن تصور الانتفاع من هذه التكنولوجيا الا بعد وضع جملة من البيانات او المعلومات الشخصية التي تتسم بالسرية والحساسية، التي لايرغب الكثير من المستخدمين من اطلاع الاخرين عليها، كالعمر والجنس والتوجه الديني والتوجه الجنسي والاسم المدني والتحصيل العلمي، فضلاً عن سرية المراسلات والصور والفيديوهات وغيرها من مئات البيانات السرية للمستخدم[٢٩]. وبسبب ذلك اضطرت التشريعات الدولية الى وضع الاساليب المتنوعة لحماية هذه البيانات وما يرد عليها من قوانين لحماية حق الخصوصية والأمن الشخصي في المجال الرقمي[٣٠].

ويستنتج الباحث من مفهومي الخصوصية وانتهاكها، ان النسبة بين فكرة حق خصوصية المتوفى وفكرة الارث الرقمي هي التضاد او التعارض، اذ لايمكن تصور انتقال الارث الرقمي الى الغير الا بعد ان يتم الاطلاع او التصرف بالبيانات الشخصية للمتوفى مما يستلزم ذلك اهمال او انتهاك خصوصيته.

وبسبب ذلك اختلفت المواقف التشريعية والقضائية والفقهية في الدول موضوع المقارنة بين ترجيح احد المفهومين المتعارضين على الاخر، فمن رجح الخصوصية منع انتقال الارث الرقمي كما فعل القضاء والفقه الانكليزية، ومن رجح جانب انتقال الارث الرقمي اهمل حق الخصوصية كما فعلت التشريعات الفدرالية والفقه والمحاكم الامريكية، وعلى التفصيل الاتي:

المطلب الثاني

الموقف القانوني من التعارض بين الارث الرقمي وخصوصية المتوفى

(Legal position on the conflict between digital heritage and the privacy of the death)

يعتقد الباحث ان فكرة التضاد بين انتقال التركة الرقمية الشخصية وحق خصوصية المتوفى ، تتوقف على مدى امتداد حق الخصوصية بعد الوفاة، لذلك يجب البحث في الإجابة عن التساؤل الرئيسي التالي: **هل تنتهي الخصوصية بموت صاحبها ام تمتد بعد وفاته؟** اذ ان الاجابة عن هذا التساؤل له اهمية بالغة في الاثر المترتب على القيمة القانونية لانتقال الارث الرقمي؛ لأن الاتجاهات المطروحة للاجابة عن هذا التساؤل، هي النفي او الاثبات.

كما ان الباحث لم يجد لدى التشريعات موضوع المقارنة اجابة واضحة عن مصير الخصوصية بعد الوفاة، بخلاف الفقه المقارن الذي تناولها بصورة مستفيضة، لذلك سنعتمد على الفقه ونحاول ان نستظهر موقف التشريعات والقضاء قدر الامكان. لذلك سنفرد لكل من الاتجاه النافي والمثبت فرعاً، وللاتجاه الراجح فرعاً اخر.

الفرع الاول

الاتجاهات الفقهية (Juristic Trends)

ان الاجابة عن التساؤل اعلاه له اهمية بالغة؛ لأنه اذا كانت الاجابة بالإثبات، يستلزم القول بوجود التضاد بين حق الخصوصية المتوفى وانتقال الارث الرقمي؛ بسبب عدم امكان تصور منطقياً انتقال الممتلكات الرقمية الى الخلف العام بعد الوفاة. اما اذا كان الجواب بالنفي، أي ان الخصوصية تنتهي بانتهاء حياة الانسان، فيلزم من ذلك ان فكرة انتقال الارث الرقمي المتضمنة حق الخصوصية، هي فكرة خارجة عن ماهية حق الخصوصية وانتهاكها، بل تعتبر موضوع اخر له حكم خاص غير موضوع الخصوصية وحكمها، ومن ثم لايمكن تصور التضاد بينهما.

اولا: الاتجاهي النافي:واول الاتجاهات هو الاتجاه النافي الذي تزعمه الفقه الامريكي، وقد ذهب الى ان الخصوصية تنتهي بوفاة الانسان ولايمكن ان تنتقل بعد موته[٣١]، وقد اقر الفقه نفسه بأن التشريعات الامريكية لم تتطرق للإجابة عن هذا التساؤل نهائياً[٣٢].

بيد ان الباحث يرى ان النتيجة التي سلّم بها هذا الفقه، أي المتضمنة عدم تطرق التشريعات الامريكية لفكرة امتداد حق الخصوصية بعد الوفاة هي نتيجة غير دقيقة، اذ يمكن ان يُستخلص من موقف قوانين الولايات والقضاء

الامريكي، بان هذه القوانين قد ذهبت الى عدم الاعتراف بحق الخصوصية بعد الوفاة ايضاً، أي انها اتفقت مع الفقه الامريكي نفسه.

ويمكن تلمّس ذلك من خلال الاهداف العامة من تشريع قانون الخصوصية الاتحادي لسنة (١٩٧٤) النافذ، الذي ركز على ان هذا القانون يعطي صلاحية لسيطرة الشخص على خصوصيته في حال حياته دون الاشارة الى امتداد سريانه بعد الوفاة، حيث ورد في ديباجة الباب الاول من القانون النص التالي "يسعى قانون الخصوصية للحفاظ على مصلحة الفرد في الخصوصية، وفي الوقت نفسه مع الاعتراف بالاحتياجات المشروعة للحكومة، كما إنه يعكس الاعتقاد بأن كل فرد يجب أن يكون له الحق في السيطرة إلى حد ما على المعلومات الخاصة به، وعلى الحكومة ان تحافظ على ذلك وتمنع أي افصاح للمعلومات الشخصية دون موافقة الشخص نفسه"[٣٣].

كما يستنتج الباحث من تشريعات الولايات والمتعلقة بانتقال الاصول والحسابات الرقمية الى الخلف العام كقانون ولاية ديلاوير المذكور ، بأنها الزمت انتقال كافة صور التركة الرقمية الى الخلف العام، مايعني انها اهملت خصوصية المتوفي وحقه في عدم اطلاع الاخرين على بياناته الشخصية، وبطبيعة الحال ان هذا التوجه قائم على فلسفة انتهاء الخصوصية بالوفاة.

اما على الصعيد القضائي الامريكي، فقد اقر صراحة بعدم امتداد الخصوصية بعد الوفاة حتى وان ادى الى هتك حرمة المتوفى، ففي السابقة القضائية في قضية (ارملة جيسي جيمس ضد شركة سكرين جيمز) طالبت ارملة جيسي جيمس بايقاف بث فلماً يحط ويشوه سمعة زوجها، الا ان محكمة الاستئناف في كاليفورنيا قد رفضت هذا الطلب وردت الدعوى، وحكمت بعدم احقية الورثة المطالبة بايقاف بث الفلم بحجة ينتهك خصوصية مورثهم، لأن حق الخصوصية ينتهي بالوفاة، والميت لاخصوصية له[٣٤].

وهذا هو مذهب القضاء الالماني نفسه في السابقة القضائية (والدي الشابة المتوفاة ضد شركة فيس بوك) لسنة (٢٠١٨)، اذ من الحجج التي رفضتها المحكمة الاتحادية في نقض حكم محكمة الاستئناف التي اعتمدت في حكمها بمنع وصول والدي مالكة الحساب الى حسابها، الى حق الخصوصية، الا ان المحكمة العدل الاتحادية رفضت هذه الحجة وبررت بعدم وجود حق خصوصية للمتوفى يمنع اسرته من الوصول الى حساباته)[٣٥].

وايضاً يمكن تلمس الموقف اعلاه عند القضاء الامريكي، ففي قضية الجندي كروبال اليسوث (Cropalle Alisothe) عندما رفضت محكمة ميشيغان احد الدفوع التي قدمتها شركة ياهو (Yahoo)، وكان هذا الدفع يتجسد في ان حق الخصوصية المفروض على بيانات المستخدمين يمنع من تلبية طلب والد المتوفى المتعلق بنقل ملكية بريده الالكتروني الى اسرته[٣٦].

اما الموقف الانكليزي ففيه نوع من التفصيل، فبينما لم يستطع الباحث ان يقف بوضوح على موقف المشرع الانكليزي في هذا الصدد، الذي لم يضع الى الان قانوناً خاصاً ينظم حق الخصوصية، ولكنه تناول فكرتها في

قوانين ذات صلة، كقانون حماية البيانات الشخصية النافذ، حيث تطرق في هذا القانون الى حماية السرية في البيانات والحفاظ عليها الا في القضايا المتعلقة بالأمن القومي والقضائي[٣٧]، كما وقد الزم وحدة التحكم التابعة لمكتب الاتصالات في الحكومة ان تدمر البيانات والمعلومات الا انه بنفس الوقت كان موقفه غامضاً فيما يتعلق بمصير الخصوصية بعد الوفاة[٣٨].

بيد ان فقه القانون الانكليزي قد انقسم على نفسه، فمنهم من اتفق مع الاتجاه الامريكي في نفي امتداد حق الخصوصية بعد الوفاة[٣٩]، ومنهم من ذهب خلاف ذلك اذ اكد على ضرورة السماح للشخص في ان يَتلف اي اثر رقمي له على الانترنت او شبكات الاتصال[٤٠].

اما القضاء الانكليزي فقد جاء منسجماً مع الرأي الثاني لفقه القانون الانكليزي حيث حكم باحترام الخصوصية ومنع غير صاحب البيانات والمعلومات من الدخول اليها ولأي سبب كان، ونلمس هذا الاتجاه بصورة غير مباشرة في حكم محكمة استئناف انكلترا و ويلز في قضية (The fairstar Heavy) سابقة الذكر، حيث رفضت هذه المحكمة اضفاء صفة الملكية على البريد الالكتروني، وقد بررت المحكمة في احدى حججها على ماجاءت به من حكم، "بأن البريد الالكتروني هو حق يحتوي على معلومات شخصية وتنطوي على السرية التي يمنع غير صاحبها من الاطلاع عليها والتحكم بها، مما يستدعي عدم اعتبار هذا الحق حقاً للملكية ينتقل للغير[٤١]".

يظهر للباحث من موقف القانون والقضاء الانكليزي انه اوجب امتداد حق الخصوصية بعد الوفاة ومن ثم النتيجة التي تترتب على ذلك هو منع انتقال الارث الرقمي، وللاسباب الاتية:

أ- يتوقف الاستدلال بالسابقة القضائية اعلاه على مقدمتين وهما : **المقدمة الاول**: بما ان الفقه الانكليزي[٤٢] قد ذهب الى ان السابقة القضائية اعلاه تنصرف الى مصير المعلومات والبيانات بعد الوفاة. **والمقدمة الثاني:** بما ان القرار القضائي اعلاه قد رفض الاعتراف بالحق الذي يرد على محتوى الحساب من المعلومات والبيانات الشخصية بأنه حقاً للملكية.

النتيجة: تستلزم القول ان الحق الذي يرد على محتوى الحساب بأنه حقاً غير مالي أي من الحقوق الشخصية، وحق الخصوصية يعد اهم صورة من صور الحقوق الشخصية[٤٣]، وعليه فأن القضاء ذهب الى عدم انتقال الحساب ومحتوى الحساب بعد الوفاة لأنه من الحقوق الشخصية (الخصوصية) التي تنتهي بالوفاة.

ب- يُلمس من قانون حماية البيانات المذكور، انه قد جاء بأحكام مشددة في مسألة الحفاظ على خصوصية وسرية البيانات والمعلومات الشخصية، ولم يجز(من حيث الاصل) الاطلاع عليها او انتقالها الا لأسباب تتعلق بالأمن القومي او حكم قضائي كما سبق بيانه، ومن ثم فأن تقرير انتقالها على خلاف الاصل يحتاج الى دليل يستثنيها كما استثنى الامن القومي وامر المحكمة، بل على العكس الزم وحدة التحكم التي تم الاشارة اليها اعلاه ان تدمر المعلومات الشخصية بعد فترة من وفاة صاحبها، مما يؤكد على امتداد حق الخصوصية بعد الوفاة.

ثانياً: الاتجاه المثبت: وتزعم هذا الاتجاه الفقه اللاتيني، اذ ذهب الفقه الفرنسي وبعض الفقه العربي من غير العراقي الى ان الخصوصية هي حق يجب ان ينتقل الى ما بعد الوفاة ولايقتصر على حياة المتوفى فقط، بل هو حق يخول الورثة المطالبة القانونية اذا ماتعلق بسمعة مورثهم وممتلكاته واعتباره الشخصي(٤٤)، وقد علل الفقه الفرنسي هذا التوجه؛ الى ان حق الخصوصية حقاً يتعلق بالشرف والاعتبار والكيان المعنوي للإنسان الذي يؤثر بصورة مباشرة على اعتبار وكيان الورثة(٤٥).

وبموقف الفقه اللاتيني هذا، فأننا نعتقد انه جاء منسجماً مع توجه المشرع الفرنسي الذي منع من انتقال البيانات الشخصية بعد الوفاة احتراما لخصوصية المتوفي وسمعته من خلال الزام الشركات المزودة من الغاء هذه البيانات الشخصية او اتلافها، وهذا ما نجده في احكام بنود المادة (١\٤٠ مكرر) من القسم الاول، من الفصل الاول من قانون نحو جمهورية رقمية لعام ٢٠١٦، التي فصلت فكرة حق الخصوصية وحماية سرية المعلومات والزمت هذه المادة الشركات المختصة عند تحقق شروط الغاء البيانات والمعلومات الشخصية، ضرورة حذفها خلال مدة وجيزة وبخلاف ذلك تترتب على هذه الشركات المسؤولية القانونية(٤٦).

وعليه فأن موقف المشرع الفرنسي جاء واضحاً على الحكم بامتداد حق الخصوصية الى ما بعد الوفاة، ومن ثم يعد سبباً قانونياً مهماً لحظر حيازة ممتلكات المتوفى الرقمية التي تتسم بالخصوصية والحساسية، وقد اطلق الفقه على حق الانسان في عدم الاطلاع على حياته الخاصة بعد الوفاة (بحق الانسان في ان ينسى) او باللغة الفرنسية (le droit à l’oubli) لكنهم اختلفوا في نطاق البيانات الشخصية التي يشملها هذا الحق(٤٧).

بيد ان القضاء الفرنسي بالرغم من اننا لم نقف على موقفه بعد صدور قانون الجمهورية الرقمية النافذ، لكن يُلمس موقفه قبل صدور هذا القانون، انه قد سلك منهجاً اخر يختلف عن ما ذهب اليه المشرع والفقه الفرنسي، حيث ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قضية (François Mitterrand)، بالحكم الصادر في (١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩)، الى عدم الاعتراف بالحق في احترام الحياة الخاصة بعد الوفاة وجاء في نص القرار "الحق في احترام الحياة الخاصة تم اطفاءه بمجرد وفاة الشخص المعني وهو المالك الوحيد لهذا الحق"(٤٨).

اما القانون العراقي والفقه الاسلامي، لابد من بحث التضاد بين انتقال التركة الرقمية الشخصية وحق خصوصية المتوفى في نقطيتين، الاولى نفردها لموقف المشرع العراقي والفقه الاسلامي، والنقطة الثانية لرأي الباحث، وكلاتي: **اولا: موقف التشريع العراقي والفقه الاسلامي:** لم تستطع الدراسة الوقوف على موقف المشرع العراقي بصورة واضحة من امتداد حق الخصوصية بعد الوفاة بصورة واضحة، كما انه لم يشرع الى الان قانوناً خاصاً ينظم احكام حق الخصوصية، بيد ان الدستور العراقي قد نص وبعبارة مرتبكة على احترام الخصوصية، حيث نصت المادة (١٧ \ اولاً) من دستور ٢٠٠٥ على " لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة".

ويلحظ موضع الارتباك في النص اعلاه، ان المشرع العراقي في الدستور قد خلط بين حق الخصوصية وبين الحرية الشخصية؛ لان حق الخصوصية حقاً يتسم بالسرية والخلوة والابتعاد عن اطلاع او فضول الاخرين كسرية المراسلات والصور وغيرها[٤٩]، اي بخلاف الاظهار والعلانية، والحال وفق هذا المعنى لايمكن ان نخضع الخصوصية لضابط الآداب العامة او حقوق الأخرين، لان طبيعتها تقتضي ممارستها على نحو السرية والكتمان، بخلاف فكرة الحرية، وهي" قدرة الإنسان على فعل الشيء أو تركه بإرادته الذاتية، دون مضايقته من احد، ولاتتقيد الحرية الا بالأضرار بمصالح الاخرين، ومن صورها حرية الرأي والسلوك والعقيدة وغيرها"[٥٠]، حيث ان فكرة التلازم في الابراز والعلن تخضع لضابط الآداب العامة، وهي التي تتعارض مع حقوق الاخرين او اضرارها بمصالحهم وليست الخصوصية التي نصت عليه المادة (١٧\اولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥).

اما بالنسبة لموقف الفقه الاسلامي فلم نجد له رأياً صريحاً ايضاً فيما يتعلق بامتداد الخصوصية بعد الوفاة، لكن يمكن ان نستخلص موقفاً لبعض فقهاء المذاهب الاسلامية، يتمثل بالحكم في جواز انتقال الاشياء اللصيقة بشخصية المتوفى، ويمكن تلمس ذلك عند الفقه الامامي دون المذاهب الاخرى، الذي اوجد حكم اصطلح عليه (الحبوة) وهو جواز انتقال اشياء الميت الشخصية التي كاللباس والمذكرات والسيف والمحبرة ومخطوطاته وعِمته وغيرها الى احد ورثته، وقد تم تعريف الحبوة بأنها" إعطاء الابن الأكبر من ميراث أبيه أشياء مخصوصة ابتداءً، أو أعيانٌ مخصوصة تعطى الى الابن الأكبر من ميراث الأب ابتداءً، واحترز بالأخير عما لو أوصى له بها، أو وصلت إليه بالقسمة، فإنّ الاختصاص حينئذٍ بواسطة الوصية والقسمة"[٥١].

وانطلاقاً من حكم الحبوة في الفقه الامامي، يمكن استخلاص من ان الذي اخذ بمثل هكذا حكم قد وافق الموقف الامريكي و احد اتجاهي الفقه الانكليزي في انكاره لفكرة حق الخصوصية بعد الوفاة، واجاز انتقال التركة الرقمية الشخصية المتسمة بالصفات الشخصية حسب رأي الباحث.

لكن الذي يلاحظ بنفس الوقت، ان الشريعة الاسلامية قبل الفقه الاسلامي لم تأخذ بفكرة انتقال التركة الشخصية بوجه عام المتضمنة اشياء خاصة على اطلاقها، بل نجد ان هنالك جملة من النصوص الشريفة حرمت كل ما يحط من كرامة وقيمة الميت وسمعته، وحرمت التعرض له بالسوء[٥٢].

وقد جاء موقف هذه الشريعة في تأكيدها على حرمة التعدي على كيان الانسان وحياته الخاصة متشدداً[٥٣]، فقد وردت جملة من الآيات والروايات الشريفة التي تؤكد على حرمة الاعتداء على خصوصية الانسان وحياته واعتباره وغيرها من صور السلوك الشخصي، وقد جاءت هذه الآيات والروايات الشريفة على شكل نصوص عامة، تندرج تحتها افراد غير محصورة من تلك الافراد- برأي الباحث- ما يتعلق بحرمة الاطلاع على خصوصية الانسان في المجال الرقمي والتي تهتك كرامته واسراره، سواء كان هذا الانسان حي او ميت[٥٤].

كما ويمكن الاستدلال بقاعدة اصالة الاباحة[٥٥] في انتقال اي شكل مستحدث من اشكال التركات ومنها التركة الرقمية الشخصية، لان مقتضى هذه القاعدة هو ان كل واقعة لم يرد نص قطعي في تحريمها، تبقى في مساحة الاباحة، ومن ثم عدم ورود نص خاص في تحريم انتقال التركة الشخصية بشكل عام، والتركة الرقمية الشخصية بشكل خاص، يجعلها محكومة بقاعدة اصالة الاباحة التي يمكن الاستناد عليها في الحكم بجواز انتقال التركة الرقمية الشخصية.

ومما تقدم، وبالجمع بين موقف الشريعة واراء الفقه الاسلامي، يستنتج الباحث ان الاصل في الشريعة الاسلامية هو حكم جواز انتقال الارث الرقمي، بشرط ان لا يكون محتواه او بعض موجوداتها تحوي اشياءاً تحط او تهتك كرامة الميت او تشوه اعتباره بعد وفاته، فمثل هذه الاشياء يحرم الشارع المقدس الاطلاع عليها او تملكها او انتقالها بعد مماته، ويجب ان تنتهي بموت صاحبها، ففي المجال الرقمي يمكن تمثيل ذلك بالصور والرسائل والافلام والمعاملات الربوية وغيرها من الاشياء المحرمة والمخلة بالآداب والشرع التي يتركها الميت بعد وفاته.

الفرع الثاني

الرأي الراجح (انتقال الارث الرقمي المُقيد)

(Weighted Opinion (Restricted Digital Legacy Transmission)

يرى الباحث بأنه لايمكن التسليم بأحد الاتجاهات التي تبناها الفقه القانوني المقارن على اطلاقها، بل يسلك اتجاه الفقه الاسلامي الذي يقول بأصالة انتقال الارث الرقمي، بشرط ان لايؤدي هذا الانتقال او بعض موجودات الارث الى هتك حرمة الميت او الحط من سمعته. وسنبحث هذا الرأي في نقطتين:

١- **مبررات تبني الرأي القائل بانتقال الارث الرقمي المُقيد:** بالرغم من ان الباحث قد تبنى موقف الفقه الاسلامي، وهو موقفاً وسطاً، تمثّل في القول بانتقال الارث الرقمي بعد الوفاة مع الحفاظ على نوع واحد من الخصوصية (وهي خصوصية المتوفى التي يؤدي فيما لو تم اهمالها ان تحط من قيمة الميت واعتباره وحرمته)- الا ان القول بإجماله هنا- هو تأييد للاتجاه الفقهي القائل بجواز انتقال الارث الرقمي بعد الوفاة، حتى وان ادى ذلك الى انتهاك او تجاهل او الحد من خصوصية المتوفي على ممتلكاته، مادام هذا الانتهاك لايؤدي الى الحط او هتك حرمة وسمعة الميت، وما ورد من قيود على مبدأ الانتقال يبقى استثناء، والاستثناء لايمكن القياس والتوسع فيه او ترتيب القواعد العامة عليه[٥٦].

واهم المبررات التي دفعت الباحث الى تبني اتجاه الفقه الاسلامي هي:

الاول: رضا المتوفي: تعد إرادة الشخص قيداً عاما يرد على مبدأ حق الخصوصية، ومن خلال هذا القيد يجوز لأي شخص كامل الأهلية أن يوافق على انتهاك خصوصيته[٥٧]. لذلك اعتادت الكثير من المواقع او الشركات المزودة للخدمات أخذ رأي المستخدم المتعاقد معها في مسألة البيانات والمعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة، ومدى موافقته في الاعلان عنها أو نشرها وتحديد شخص ينوب عنه بعد الوفاة، ومن هذه الشركات التي قامت بذلك شركة فيسبوك (Facebook) وامازون (Amazon)، فقد وضعت هذه الشركة (عام ٢٠١٥) خدمة (Legacy Account) بمعنى توريث الحساب بعد الوفاة من خلال اختيار صاحب الحساب شخصاً اخر يحوز حسابه بعد وفاته[٥٨]، وكذلك استحدثت شركة امازون وهي شركة تحمل اشهر المواقع لبيع الكتب في العالم، وضعت خدمة الترخيص المحدود للممثل الشخصي في توريث اشتراك المتوفى على ان يتم تزويد شركة الموقع بنسخة من شهادة الوفاة[٥٩].

الثاني: مصلحة الورثة: قد تكون للورثة مصلحة مهمة تفوق إلغاء حساب مورثهم بعد وفاته، وهذه المصلحة قد تكون اقتصادية كما إذا كان محل تجاري او حساب أو اشتراك مالي او ايرادات اعلانية تعود للمتوفى من موقع ويب او يوتيوب حيث تكون فيه شخصية المتوفي أو اسم عائلته محل اعتبار فيه مما يتطلب ضرورة انتقاله للورثة وعدم امكان بيعه او تقويمه بالنقود وهي المصلحة هي الاصل في الانتقال ولا خلاف عليها[٦٠].

أو قد تكون المصلحة غير اقتصادية اي عاطفية او ادبية بالرغم من ان اصلها مالي كالصور والقصائد والفيديو والمقاطع الصوتية وغيرها، اي تعبر عن قيمة اعتبارية مهمة في نفوس ورثة المتوفى او الموصى له، والاشياء الرقمية التي تتضمن قيم عاطفية شائعة جدا وتتمثل في الغالب في حسابات التواصل الاجتماعي مثل الفيسبوك والتويتر والبريد الالكتروني[٦١]. اذ ان هذا النوع من التركات، ناتج من الافرازات الحديثة التي اوجدتها التكنولوجيا الرقمية، التي اضحت تشكل ظاهرة قانونية واجتماعية مهمة تطلبت تدخل التشريعات في وضع حلول لها، كما في قضية الجندي الامريكي (Cropwell Alisoth) ومدى سعي المحكمة في ايجاد التوازن بين اهل المتوفى في الحصول على بريده الالكتروني بسبب مايحتويه من قيم معنوية وبين الخصوصية والاعتبارات الشخصية للمتوفى، لكن في نهاية المطاف رجحت المحكمة مصلحة الورثة واعتبرت ذلك مبرراً قانونياً ومنطقياً يستلزم الاقرار بضرورة انتقال الارث الرقمي للمستحقين، وبغض النظر عن مبدأ حق الخصوصية[٦٢].

الثالث: التشابه مع وقائع تم تنظيمها : وعند التدبر نجد ان هناك جملة من العلل او الاسباب المنشئة لأحكام قانونية او شرعية شائعة، تتطابق او تشترك مع حكمة او علة انتقال الارث الرقمي، مما يمكننا سحب هذه الاحكام وتطبيقها على فكرة انتقال التركة الرقمية، من خلال الاستعانة بدليل القياس الاصولي[٦٣]. كما ومن هذه الأحكام هي انتقال المحل التجاري المتضمن العنوان التجاري او الاسم المدني لصاحبه، فلا يمنع القانون من انتقاله للخلف العام أو الخاص مع وضع مايؤدي على انتقاله او تم التصرف فيه[٦٤].

ويعتقد الباحث ان العلة المشتركة بين انتقال الاسم التجاري المتضمن العنوان التجاري وانتقال التركة الرقمية الشخصية، ومن ثم اجراء القياس فيهما، هي الصفة الشخصية في كل منها، فبالنسبة للاسم التجاري تتمثل الصفة

الشخصية بالعنوان التجاري المتضمن الاسم المدني للتاجر وهو لصيق بصاحبه، اما الصفة الشخصية في بعض موجودات التركة الرقمية الشخصية فتتمثل بالاسم المدني للمستخدم او عنوانه الالكتروني الذي يقابل العنوان التجاري.

يستخلص مما تقدم ان الاتجاهات المتعارضة التي اجابت عن مدى امتداد الخصوصية بعد الوفاة، امكانية تصور فكرة التضاد بين حق الخصوصية بعد الوفاة وبين انتقال الارث الرقمي في الاتجاه اللاتيني والانكليزي؛ لان هذا الاتجاهات تُجيز امتداد حق الخصوصية الى ما بعد الوفاة، ومن ثم فأن حماية الخصوصية تتنافى مع فكرة انتقال المعلومات والبيانات الشخصية للمتوفى، ومن ثم بناءا على هذا الاتجاه ينبغي ان لاينتقل الارث الرقمي.

اما الاتجاه الامريكي، فلا يمكن القول بوجود تضاد بين حق الخصوصية بعد الوفاة وبين انتقال الارث الرقمي؛ لأنه هذا الاتجاه قد قصر حق الخصوصية على حياة الانسان فقط، اما بعد وفاته فلا يوجد مثل هذا الحق، لذلك فأن فكرة التنافي او التضاد بين حق الخصوصية بعد الوفاة وبين انتقال الارث الارقمي معدومة هنا.

لكن الشريعة الاسلامية والفقه الاسلامي المنبثق منها قد سلكا موقفاً وسطاً، تمثل في الحكم بأصالة جواز انتقال كافة موجودات التركة وان اتسمت بالشخصية، لكن هذا الانتقال مقيد او مشروط بأن الاشياء التي تنتقل بالتركة لا تتضمن ما يحط من سمعة الميت او هتك حرمته والا يحرم انتقال مثل هذه الموجودات، بل هي لاتعد من الارث لأن من شروط الشيء حتى يكتسب صفة التركة بعد الوفاة ان يكون متقوّم كما سبق بيانه[٦٥].

وعليه فأن الاصل في الشريعة الاسلامية والفقه الاسلامي لم يعتدان بفكرة امتداد الخصوصية بعد الوفاة، مما يتقارب اتجاههم مع الاتجاه الانجلو امريكي، لكن يمكن الاعتداد بالخصوصية بعد الوفاة متى ما ادى اهمالها او انتهاكها هتك حرمة الميت وكرامته، ومن ثم يمكن القول ان الشريعة الاسلامية والفقه الاسلامي اخذا بامتداد حق الخصوصية بعد الوفاة استثناءاً لا اصالة.

الخاتمة

(Conclusion)

من اهم النتائج والمقترحات التي استخلصها الباحث هي:

١- ان انتقال الارث الرقمي ضرورة ملحة فرضت نفسها كمسألة مستحدثة فضلا عن ان لها متكأ تشريعي وفقهي وشرعي وقضائي.

٢- ان انتقال الارث الرقمي يحتاج الى قواعد خاصة تنظمه فلا يمكن خضوعه الى القواعد التقليدية للارث والوصية المعمول بها، لأن له ذاتية خاصة اهمها عدم قدرة قسمته او تجزئته بين الورثة، وبالرغم من ان اصله مالي الا ان له قيمة اعتبارية بنفوس الورثة اكثر من قيمته المادية.

٣- استنتجنا من الاتجاهات الفقهية المتعارضة في التعارض بين انتقال الارث الرقمي وحق خصوصية المتوفى، ان الذين منعوا من انتقال الارث الرقمي بحجة تعارضه مع مبدأ حق خصوصية المتوفى كما في القانون الانكليزي، في حقيقة الامر انهم وقعوا في خلط بين فكرة الحقوق الشخصية وبين حق الخصوصية، واعتبروا ان كل الحقوق الشخصية هي حق خصوصية، والحال ان حق الخصوصية او الحق في الحياة الخاصة صورة من صور متعددة للحقوق الشخصية التي هي اخف وطأة من الحقوق الاخرى لأنها يمكن ان ترد عليه استثناءات في انتهاكها، ومن صور الحقوق الشخصية الاخرى الاسم المدني والصورة والعنوان وغيرها (والحق في الحياة الخاصة) او (الخصوصية) هو صورة من هذه الصور، وليس مفهوماً كلياً يقابل مفهوم الحقوق الشخصية. مما يترتب على ذلك، اذا ماتضمنت الاشياء الرقمية بيانات شخصية، هذا لايعني انها تتضمن حق الخصوصية لان من صور البيانات الشخصية كالاسم والعنوان ورقم الهاتف وبعض الصفات اللصيقة بشخصية الانسان، وهذا غير مفهوم الخصوصية الذي يقتضي الحق بالعزلة وعدم الاطلاع على الاشياء الخاصة التي قد يؤدي معرفتها الى الحط من قيمة او سمعة المتوفي او كيانه الاعتباري او هو لايريد اطلاع الاخرين عليها لاي سبب، كالرسائل والصور وغيرها من الاشياء الخاصة والسرية والحساسة، والخصوصية بهذا المعنى هي ضيقة جدا. بسبب المبررات مما يبرر ذلك بعدم امكانية التسليم بالموقف القضائي الانكليزي الذي قال برفض انتقال الممتلكات الرقمية التي تتضمن بيانات شخصية الى الورثة بداعي حماية مبدأ الخصوصية، حيث تبين ان البيانات الشخصية غير، وحق الخصوصية، وان كان بينهما تداخلاً وخيطا رفيعا.

٤- تبنى الباحث اتجاها راجحا يتمثل في ترجيح انتقال الارث الرقمي على حق الخصوصية، مقيداً بأن لايكون انتقال هذا الارث يؤدي الى هتك حرمة المتوفى او الحط من سمعته.

٥- ان قوانين الولايات الأمريكية قد تشددت في انتقال الارث الرقمي الى الورثة والوصي والترست، الا انها توسعت بصورة الى حد الافراط وانكرت كل قيمة اعتبارية ولم تأخذ هذه القوانين بنظر الاعتبار كرامة وسمعة المتوفى، لان المتوفى وان انعدمت حياته فلا يبرر ذلك ان تستمر الحفاظ على كرامته والنظرة الجميلة له من قبل احبائه،

ومن ثم اهدار حق الخصوصية تماما بعد الوفاة من خلال تزويد الورثة بمحتوى الرسائل او حق الوصول المطلق اليها وما تحتويه من خصوصيات شديدة قد لايريده المتوفى نفسه، (بالرغم من ذلك نحن نحترم وجهة نظر المشرع الامريكي لاننا لم نعيش في امريكا وننظر الى مدى اتفاق الاحكام الوصول الى الاصول والحسابات الرقمية مع الفلسفة التي يقوم عليها المجتمع الامريكي).

٦- ان هذا الاتجاه الذي ذهبت له الشريعة الاسلامية والقانون العراقي يمثل اتجاهاً وسطاً ينسجم مع الفلسفة الاجتماعية في الشرق الاوسط والبلدان الاسلامية؛ لانها اجازت انتقال الارث الرقمي بعد الوفاة، بشرط ان تكون مقيدة باحترام خصوصية المتوفي المتعلقة بحرمته وسمعته، ويُعد هذا الاتجاه ايضاً اتجاهاً وسطاً، يمثل الموقف الاقرب لمنظومتنا التشريعية المنبثقة من النظام اللاتيني من جهة، والمؤسسة على ما لايخالف الشريعة الاسلامية الفقه الاسلامي ايضاً من جهة اخرى.

ثانيا: المقترحات: لكن يبقى ان ما طُرحت من آراء هي في ميدان الفقه فقط، اما في مجال القوانين فبالرغم من اننا استظهرنا بعض مقاصد التشريعات موضوع المقارنة، الا انها تبقى مواقف غير صريحة، لذلك نقترح على المشرع العراقي مايلي.

١- تشريع قوانين خاصة بحق الخصوصية و انتقال الارث الرقمي تنظم حل التعارض او التضاد بين مصير الخصوصية بعد الوفاة من جهة، وانتقال الارث الرقمي من جهة اخرى، بصورة يجب ان يكون الحل التشريعي لهذه المشكلة المهمة حلاً دقيقاً وحاسماً. بالاضافة الى ذلك فان ايجاد حل تشريعي لفكرة مآل الخصوصية، ضرورة لاتقتصر على اتجاه دون اخر بل يستنبط من كل الاتجاهات المتعارضة سواء النافية او المثبتة لامتداد حق الخصوصية بعد الوفاة، كلها تتطلب وضع قواعد قانونية خاصة وآمرة لتنظيمها.

٢- نقترح تبني موقف الفقه الاسلامي الوسط في حل مسألة التعارض بين انتقال الارث الرقمي وحق خصوصية المتوفى، لان هذا الرأي اكثر انسجاماً من المنظومة التشريعية العراقية.

الهوامش

Endnotes

[1] تشير احدى الاحصائيات في بريطانيا عام (٢٠١٣) الى ان الحد الادنى للممتلكات الرقمية التي يمتلكها الفرد الواحد في المملكة المتحدة تزيد قيمتها عن (٢٠٠) جنيه استرليني اي مايصل الى (٢,٣) مليار جنيه استرليني في اجمالي مايمتلكوه الافراد في المملكة المتحدة، ينظر في تفصيل ذلك الى:

- Kristin Nemeth and Jorge Carvalho, Digital Inheritance in the European Union, Issue /6, EuCML,2017,p.253.

[2] تفاصيل القضية باللغة الانكليزية:

- Case quotation From ,Edwin Cruz , "The Digital Inheritance of Mobile Apps: Where's the App for That?, Volume 14,Issue 1 Article 5, Northwestern Journal of Technology and Intellectual Property, Copyright by Northwestern University Pritzker school" ,2016,p115.

وتتجسد وقائع الدعوى التي اشار اليها مصدر اخر بالاتي:

"soldiers on the front line do not have access to email and often resort to commercial email services like Yahoo! Or Gmail to correspond with family and keep their affairs back home in order. When Lance Corporal Ellsworth was killed by a roadside bomb, his family attempted to gain access to his email account and its contents.14 However, Ellsworth's family was informed that Yahoo's privacy policy, which is influenced by the SCA, prohibited them from accessing his account without a court order Ellsworth's family eventually filed a complaint in an Oakland County, Michigan court, seeking a court order requiring Yahoo, to release the account'scontents.16 The court granted the request and ordered Yahoo, to turn Lance Corporal Ellsworth's account over to his family.17 Yahoo! complied with the order by placing all of Ellsworth's account content on a compact disc that was mailed to the family.18 However, the compact disc that Lance Corporal Ellsworth's family received only contained emails that he received.19 The disc did not contain any of the messages that the Marine had composed or sent".

- Matt Borden, Covering Your Digital Assets: Why the Stored Communications Act Stands in the Way of Digital Inheritance, Vol.75:2, Ohaio State Law Jornual,2014,p.409.

[3] Cristiano Maciel Pereira and Vinícius Carvalho, Digital Legacy and Interaction: Post-Mortem Issues,one Edetion,publishing: Springer Science paper & Business Media, 2016, p.115.

[4] Elske Derks, Digital assets after death(The inheritance of digital music under Dutch law), Master's Thesis in LLM Law & Technology, Tilburg Law School- Tilburg University, Tilburg,2016.p.10.

[5] Elske Derks, op.cit.p.11.

[٦] وهذا الرأي يمكن ان نتلمسه لدى بعض الفقهاء الاسلاميين والفقه القانوني المتأثر بهم، الذي يذهب الى ان الحقوق الشخصية اوالحقوق المالية التي يغلب فيها الطابع الشخصي، لا تشكل عنصر من عناصر التركة، وبالتالي لاتنتقل للورثة. ينظر الى د.بيرك فارس، التركة والحماية المدنية للخلف العام في ظل انظمة تقسيمها، المصدر السابق، ص٦١.

[7] Corina Sas and Steve Whittaker, Design for Forgetting: Disposing of Digital Possessions Design for Forgetting After a Breakupa, Article Published in The ACM SIGCHI Conference of Paris, France — April 27 - May 02, 2013 ,p.1832.

[٨] وسنستعمل هذين المصطلحين(المزود والمستخدم) للدلالة على طرفي العقد، والمتوفى قد يكون المستخدم وهو الغالب، وقد يكون المزود عندما يكون المورث تاجر او مهني في مجال التكنلوجيا الرقمية وقد ترك مواقع وحسابات الكترونية باعتباره مزوداً او شركة مزودة.

[٩] ذهبت مجموعة من الولايات الى تشريع قوانين على غرار ولاية ديلاوير، وبنفس العنوان التشريعي أي (**قانون الوصول الآمن للحسابات الرقمية والاصول الرقمية**)، وبنفس الحكمة التشريعية ايضاً، التي تقرر: بالسماح للممثل الشخصي للمتوفي أو الوصي الشرعي بالوصول إلى الأصول الرقمية والاتصالات الإلكترونية الاخرى وإدارتها وتملكها وتحديد مصيرها". وهذه القوانين مع الرقم التشريعي وتاريخ صدورها هي:(**ولاية ألاباما** الرقم التشريعي هو HB 138 صدر في ١ يناير ٢٠١٨ .**ولاية ميشيغان** :القانون: HB 5034 صدر في ٢٧ حزيران عام ٢٠١٦، **ولاية مينيسوتا** A٥٢١ صدر في ١ آب ٢٠١٦، **ولاية ألاسكا** HB 108 صدر في ٣١ أكتوبر ٢٠١٧، **ولاية أريزونا** القانون: SB 1413 صدر في ١١ مايو ٢٠١٦، **ولاية كولورادو** SB 16 في ٧ أبريل ٢٠١٦، **ولاية اريزونا:** في ا تموز عام ٢٠١٦، **ولاية هاواي** :القانون: SB2298 صدر في ١ تموز ٢٠١٦، **ولاية ايداهو** القانون: SB 1303 صدر في ١ تموز ايضاً، **ولاية إيلينوي** القانون: HB 4648 صدر في ١٢ اب ٢٠١٦ ، **ولاية إنديانا** :القانون: SB 253 صدر في ٢٣ اذار ٢٠١٦، **ولاية مين** قانون LD 1177: صدر في ١٠ مارس ٢٠١٦، **ولاية ماريلاند** القانون:SB239 صدر في ١ من تشرين الأول ٢٠١٦، **ولاية مينيسوتا** القانون: A٥٢١ صدر في ١ آب ٢٠١٦، **ولاية نبراسكا** القانون: LB 829 صدر في ١ كانون الثاني ٢٠١٧، **فلوريدا**: SB 49 صدر في ٢٠١٦، **ولاية شمال كارولينا** القانون: SB805صدر في ٣٠ حزيران ٢٠١٦، **ولاية أوريغون** قانون: SB 1554 صدر في ١ كانون الثاني ٢٠١٧ ، **ولاية كارولينا الجنوبية** : صدر في ٣ يونيو ٢٠١٦، **ولاية جنوب داكوتا** القانون: HB1080 صدر في ١ تموز ٢٠١٧، **ولاية تينيسي** القانون: SB 326 صدر في ١ تموز ٢٠١٦، **ولاية تكساس** القانون: SB 1193 صدر في ١ سبتمبر ٢٠١٧، **ولاية واشنطن القانون**: SB 5029 صدر في ٩ حزيران ٢٠١٦ ، **ولاية ويسكونسن** القانون: AB 695 صدر في ١ أبريل ٢٠١٦، **ولاية وايومنغ** القانون: SF0034، صدر في ١ تموز ٢٠١٦، **ولاية نيوجيرسي** القانون: SB 2527 صدر في ١٢ سبتمبر ٢٠١٦).

اما الولايات التي شرعت قوانين اختلفت عناوينها التشريعية عن ولاية ديلاوير، هي(**ولاية كونيتيكت**: **القانون الرقمي العام** رقم ٠٥-١٣٦ في ١ أكتوبر ٢٠٠٥- يلحظ ان هذا القانون هو قانون عام ينظم اغلب المعاملات الرقمية بين المزود والمستخدم، وهو اقرب لقانون حماية المستهلك في المجال المعلوماتي منه الى قوانين ولاية ديلاوير ونظائرها، وتم اجراء اضافة عليه تتضمن تنظيم انتقال التركة الرقمية وتمكين المنفذين في الوصول إلى حسابات البريد الإلكتروني للمتوفي، وتطلب الولاية شهادة الوفاة وتوثيق تعيين المأمور قبل أن يتمكن الممثل الشخصي من رؤية رسائل البريد الإلكتروني للشخص المتوفى أو حسابات الشبكات الاجتماعية، وكان هذا التعديل عام ٢٠١٦. **ولاية نيفادا**: **قانون مصير الحسابات والاصول الرقمية للمتوفى**: يضع أحكامًا تحكم إنهاء حسابات المتوفى على البريد الإلكتروني والشبكات الاجتماعية والرسائل وغيرها من الخدمات المستندة إلى الويب صدر في ١ أكتوبر ٢٠١٣. ولاية كاليفورنيا **قانون الحصول على الاصول الرقمية** AB-691 صدر في ٢٤ سبتمبر ٢٠١٦، **ولاية نيويورك**: AB A9910A **قانون الترخيص في الوصول للأصول الرقمية للمتوفى:** ينص على إدارة الأصول الرقمية و الاذن

للمستخدم باستخدام أداة عبر الإنترنت لتوجيه الوصي إلى الكشف عن أو عدم الكشف عن بعض أو كل الأصول الرقمية للمستخدم ، بما في ذلك محتوى الاتصالات الإلكترونية صدر في ٢٩ أيلول ٢٠١٦. **ولاية أوكلاهوما** اسم القانون: **قانون الوصية الرقمية المعدل** ٢٨٠٠ : قانون متعلق بإجراء الوصايا والسماح لمنفذ أو مسؤول بالتحكم في بعض الشبكات الاجتماعية أو المدونات الصغيرة أو حسابات البريد الإلكتروني للمتوفى، صدر عام ٢٠١٦. **ولاية بنسلفانيا** القانون: SB 518 **قانون السماح للمنفذين والأوصياء للوصول إلى الأصول الرقمية بعد الموت**: يوفر هذا القانون للممثلين الشخصيين السلطة على الحساب وعلى مواقع الشبكات الاجتماعية في الوصول الى الاصول الرقمية بعد الوفاة، صدر في في ٢٠ فبراير ٢٠١٥. **ولاية جزيرة رود** القانون: ٣٣: **قانون عمل وإجراءات الوصايا الرقمية والوصول إلى حسابات البريد الإلكتروني للمتوفي المعدل** لعام ٢٠١٦ : يمكن هذا القانون المنفذين في الوصول إلى حسابات البريد الإلكتروني بعد ان تطلب الدولة شهادة وفاة ووثيقة تعيين المأمور قبل أن يتمكن ممثل المتوفي من رؤية رسائل البريد الإلكتروني الخاصة بحساب المتوفى أو حسابات الشبكات الاجتماعية ، صدر في ٢٩ أبريل ٢٠١٦ وتم إدخال قانون الائتمانات الموحدة رقم ٨١٢٥ مع هذا القانون). وكل القوانين موجودة على الموقع المشهور (Everplans) للتخطيط الرقمي الامريكي.

- https://www.everplans.com/articles/state-by-state-digital-estate-planning-laws.

[١٠] ذهبت لنفس نطاق السريان المادة (١٠) من قانون الوصول الامن للأصول الرقمية ولاية الالباما لسنة ٢٠١٧)، والمادة(١٠) من قانون الوصول الامن للأصول الرقمية في اريزونا لسنة(٢٠١٦)، وغيرها من تشريعات الولايات الاخرى.

[١١] وهي لجنة مهمتها توحيد الافكار القانونية الفلسفية والتشريعات بين الولايات في امريكا ،وتعمل على صياغة التشريعات التي تتعلق بالصلاحيات الاتحادية ومن ثم تعرضها على البرلمان ، الموقع الرسمي للجنة هو http://www.uniformlaws.org

[١٢] عرفت المادة (٥) من قانون الوصول الامن للحسابات الرقمية والاصول الرقمية في ديلاوير (امين الحفظ) بأنه :" الشخص الذي يقوم بتخزين الاصول الرقمية او الحسابات الرقمية لصاحب الحساب"، ويمكن وصفه بأنه الموظف في الشركة المزودة للخدمة او شركة متخصصة، والذي يكون ملزماً قانونا بحفظ ادارة التركة الرقمية للمستخدم بعد وفاته، وهو يقابل مصفي التركة تقريباً ، وسيتم بحث ذلك في الباب الثاني.

[١٣] سنعتمد في بيان الموقف الامريكي على تشريع الوصول الامن للحسابات الرقمية والاصول الرقمية لولاية ديلاوير النافذ، مع الاشار لبعض القوانين، لعدم قدرتنا استيعاب كل القوانين المختصة بانتقال التركة الرقمية، لأن يعد من اقدم واوسع التشريعات الامريكية في هذا الصدد، كما اعتمدته لجنة القانون الموحد الامريكي كمشروع لها.

[١٤] نصت المادة السابعة باللغة الإنكليزية من قانون الوصول الامن للأصول الرقمية والحسابات الرقمية ولاية ديلاوير على :

Digital asset "means data, text, emails, documents, audio, video, images, sounds, social media content, social networking content, codes, health care records, health insurance records, computer source codes, computer programs, software, software licenses, databases, or the like, including the usernames and passwords, created, generated, sent, communicated, shared, received, or stored by electronic means on a digital device. "Digital asset" does not include an underlying asset or liability that is governed under other provisions of this title".

[١٥] النص باللغة الانكليزية :

-(10) "Digital asset" means an electronic record in which an individual has a right or interest. The term does not include an underlying asset or liability unless the asset or liability is itself an electronic record".

- اما نص المادة (٣/ج) من قانون الحصول على الاصول الرقمية في كاليفورنيا لسنة (٢٠١٦)، فقد عرفت هذه المادة الاصول الرقمية "(ح) تعني الأصول الرقمية" سجلاً إلكترونياً يتمتع فيه الفرد بحق أو مصلحة ولا يشمل مصطلح "الأصل الرقمي" الأصل أو الالتزام الأساسي ، ما لم يكن الأصل أو الالتزام في حد ذاته سجلاً إلكترونياً".

والنص باللغة الإنكليزية هو:

-(h) “Digital asset” means an electronic record in which an individual has a right or interest. The term “digital asset” does not include an underlying asset or liability, unless the asset or liability is itself an electronic record".

[١٦] نص المادة بالغة الانكليزية:

-" 3-Digital account" means an electronic system for creating, generating, sending, sharing, communicating, receiving, storing, displaying, or processing information which provides access to a digital asset which currently exist or may exist as technology develops or such comparable items as technology develops, stored on any type of digital device, regardless of the ownership of the digital device upon which the digital asset is stored, including but not in any way limited to, email accounts, social network accounts, social media accounts, file sharing accounts, health insurance accounts, health-care accounts, financial management accounts, domain registration accounts, domain name service accounts, web hosting accounts, tax preparation service accounts, online store accounts and affiliate programs thereto, and other online accounts which currently exist or may exist as technology develops or such comparable items as technology develops".

[١٧] القانون المدني العراقي رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١) المعدل.

[١٨] قانون المعاملات الالكترونية والتوقيع الالكتروني العراقي رقم (٧٨ لسنة ٢٠١٢).

[١٩] يرى الباحث بأن حكمة تقرير الارث اقوى من حكمة تقرير الوصية، لانه يمكن الاستغناء عن الوصية كطريق في انتقال الارث، كما في حالة عدم ثبوت وجود وصية للمورث في حدود ثلث امواله بعد وفاته، وهذه الحالة شائعة، لكن لايمكن تصور مآل التركة بدون الارث لان قواعده من النظام العام والمنصوص عليها بالتفصيل في الشريعة الاسلامية.

[٢٠] نصت المادة الاولى من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل على " ١ - تسرى النصوص التشريعية في هذا القانون على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها او في فحواها ".

[٢١] عقد قانون الاحوال الشخصية العراقي في الفصل الاول من الباب الثاني عنواناً عاماً باسم الوصية والميراث، لكنه لم يفصل احكام الميراث، واحال المسائل التفصيلية المتعلقة به الى الفقه الاسلامي. وعليه يستلزم من اتخاذ المشرع العراقي هذا الموقف، اي في عد الميراث من مسائل الاحوال الشخصية، عدم التسليم بالرأي الفقهي الذي يعتبر ان الميراث من المعاملات المالية، للتفصيل اكثر ينظر الى الشيخ علي خفيف، الحق والذمة وتأثير الموت فيهما وبحوث اخرى، ط١، دار الفكر العربي- القاهرة، سنة ٢٠١٠، ص١٦١-١٦٢.

[٢٢] اجري استبيان على عينة يبلغ عددها(٥٠) مستخدم للنشاط الرقمي، وظهر من هؤلاء ان نسبة (٧١%) من هذا العدد، تتضمن اجهزتهم من هواتف نقال ذكية او حاسبات او آيباد اشياءا مهمة من تطبيقات ومعلومات ورسائل وصور تذكارية ومستندات وغيرها، بينما (٢٩ %) من هؤلاء ذهبوا الى خلاف ذلك، اي عدم تضمن محتويات حساباتهم مثل هذه الاشياء المهمة.

١- تعرف الوسائل الحمائية والوقائية التي تضعها الدول لحماية المعلومات والبيانات الشخصية الرقمية او ما تعرف (بالأمن السيبراني- Syber security)، بأنه: " مجموعة من المهمات، مثل تجميع وسائل وسياسات واجراءات امنية ومبادىء توجيهية ومقاربات لادارة المخاطر وتدريبات وممارسات فضلى وتقنيات يمكن استخدامها لحماية البيئة السيبرانية وموجودات المؤسسات والمستخدمين".د.منى الاشقر جبور، بحث منشور في مجلة المؤتمر السنوي الأول للمختصين في أمن وسلامة الفضاء السيبراني، الذي نظمه المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع الى جامعة الدول العربية، في بيروت، بتاريخ ٢٧ – ٢٨ أغسطس (آب) ٢٠١٢،،ص٣.

[24] Maja Brkan, Privacy and Data Protection in the Digital, Edition and Publishing Evangelia Edward Elgar in Uk, 2016,p.1.

[٢٥] د.علي احمد عبد الرعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي دراسة مقارنة، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، سنة ٢٠٠٦، ص١١٩.

[٢٦] المحامي موريس نخلة، الحريات، لايوجد عدد للطبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة ١٩٩٩، ص١٦٨.

[27] -Dr Craig Bellamy, Dr Michael Arnold, Dr Martin Gibbs, Dr Bjorn Nansen, Dr Tamara Koh, "Death and the Internet Consumer issues for planning and managing digital legacies", This work is copyright, licensed under the Creative Commons Attribution Australia Licence in“University of Melbourne, supported by a grant from the Australian Communications Consumer Edition Network published: June 2013,p.10.

[28] Kristin Nemeth and Jorge Carvalho,op.cit.p.253. .

[29] Lilian Edwards and Edina Harbinja , "What happens to my Facebook profile when I die?” : Legal Issues Around Transmission of Digital Assets on Death Authors, Creat Working Paper by University of Strathclyde Glasgow, UK .Edition 5 (May 2013),.p.21.

[٣٠] وضع الاتحاد الاوربي توجيها عاما للدول الاعضاء اصطلح عليه (التوجيه الاوروبي في حماية الخصوصية في الاتصالات الالكترونية لسنة ٢٠٠٢) المعروف اختصارا (EPD) وهو اختصار عبارة (The Electronic privacy of Detective)، وجاء في ديباجة هذا التشريع " يعد توجيه الخصوصية والاتصالات الإلكترونية الصادر في(٢٠٠٢/٥٨) بشأن الخصوصية والاتصال الإلكتروني، والمعروف باسم (EPD) توجيهًا للاتحاد الأوروبي بشأن حماية البيانات والخصوصية في العصر الرقمي، ويمثل هذا التوجيه استمرارًا للجهود السابقة المتعلقة بحماية البيانات. ويتعامل مع تنظيم عدد من القضايا الهامة مثل سرية المعلومات ومعالجة بيانات المرور والبريد الشخصي وملفات تعريف الارتباط".

[31]- Molly Wilkensm, Privacy and Security During Life, Access After Death: Are They Mutually Exclusive?, Hastings Law Journal, Vol.62,2011,p.1036. and perlle, op.cit.p.1007.

[32]- Molly Wilkensm.op.cit.p.1037.

[٣٣] ونص الاهداف او السياسة العامة للقانون باللغة الاصلية :

- " Public policy- The Privacy Act seeks to preserve the individual's interest in privacy while recognizing the legitimate needs of the government. It also reflects the belief that everyone should have the right to control to a certain extent their information, and the government should

maintain it and prohibit any disclosure For personal information without the consent of the person himself".

[٣٤] تتلخص وقائع الدعوى(ان شركة سكرين جيمز انتجت فلماً من واقعة حقيقية تمثلت بتصوير الحياة اليومية لشخص يدعى جيسي جيمس المتوفى بأنه مشرد ومنبوذ في الفلم الذي عرض في كولومبيا، فرفعت زوجة جيسي جيمس دعوى عام ١٩٥٨ يطالبون بايقاف بث الفلم بسبب انتهاك حرمة وخصوصية متوفاهم، الا ان محكمة الاستئناف رفضت طلبهم بحجة ان الخصوصية تنتهي بوفاة الانسان، ولايوجد حق خصوصية بعد الوفاة).

- Case Civ. 23586. Decided: October 21, 1959. In District Court of Appeal, Second District, Division 3, California. Fennimore, Keenan C, "Reconciling California's Pre, Post, and Per Mortem Rights of Publicity." Indiana International & Comparative Law Review 22(2)\ 2012:p. 377-409. وايضاً نص القرار على : https://caselaw.findlaw.com/ca-court-of-appeal/1811063.html الموقع

[٣٥] ونص الدفع هو الاتي:" رفضت محكمة العدل الفيدرالية بأن حق الورثة لا يُمنع أيضًا بسبب طبيعة العقد، اذ ان الالتزامات التعاقدية لاتعد التزامات شخصية محضة، ولايمكن الاحتجاج بأن المحتوى الذي أنشأه المستخدم يتعلق بحقوق الشخصية والخصوصية له وحده. ومع ذلك، وبالتالي لا توجد مصلحة مبررة للمدعى عليه (شركة فيس بوك) في رفض اعطاء الحساب ومحتواه الى الخدمات للورثة. وكذلك رأت المحكمة أن وضع عمل وسائل التواصل يشبه الاتصالات التناظرية مثل الرسائل والمذكرات التي تحتوي على محتوى شخصي محض، وهذه الوثائق التناظرية هي تنتقل بالارث، ويمكن استنتاج ذلك من المادة (٢٠٤٧\ ٢)،والمادة ٢٣٧٣) من القانون المدني ، ويبدو أنه لا يوجد سبب لمعاملة المحتوى الرقمي بشكل مختلف، في رأي المحكمة....".

- " The Federal Court of Justice ruled that hereditability is also not barred by the type of contract. (Id. at 33.) It explained that the contractual obligations are not strictly personal in nature. Only the user-created content has relevance with regard to personality rights. The services of the defendant, however, do not differ from user to user and there is therefore no protected interest of the defendant to refuse to perform those services for the heirs…….". - Case KG Berlin Vorinstanzen : No(،31.05.2017 - 21 U 9/16) date(Jul 2018p.8.web: https://www.loc.gov/law/foreign-news/article/germany-federal-court-of-justice-rules-digital-social-media-accounts-inheritable/

[٣٦] ونص الدفع الذي قدم هو "ان سياسة الخصوصية المعتمدة من قبل الشركة تمنع من اطلاع الغير على محتوى المشترك وتراعي الخصوصية في ذلك الى اقصى قدر" نقلاً عن.

- Molly Wilkensm, op.cit.p.1133.

[٣٧] صدر اول قانون في المملكة المتحدة لحماية البيانات الشخصية سنة (١٩٨٨)، لكنه الغي بصدور قانون حماية البيانات لسنة (٢٠١٨), والذي يطلق عليه (PDA 2018) النافذ في (٢٣ مايو ٢٠١٨)، وتطرق هذا القانون الى تنظيم البيانات الشخصية في البيئة الرقمية، وقد جاء تشريع هذا القانون استناداً للتوجيه الاوربي النافذ في ٢٣ مايو عام ٢٠٠٢، وحدد هذا القانون في مقدمته التي بينت الاهداف من تشريعه، بنصها" ضرورة الحفاظ على سرية المعلومات الشخصية ولاينبغي معالجتها الا بموجب

شروط وقيود محددة"، كما نصت احكام المادة(١٧٠) بفقراتها(١٢) من هذا القانون على العقوبات التي تفرض على من ينتهك خصوصية الغير او الشركة التي تخل بالتزاماتها.

[٣٨] نظم قانون حماية البيانات البريطاني اعلاه، حق محو البيانات في الفصل الثالث الذي سماه (الحقوق المترتبة على موضوع البيانات) وفي المواد (٩٢-١٠٢) وبعشرات الفقرات، لايسع المجال لتفصيلها.

[39] A.Berlee, Digital Inheritance in the Netherlands,p.2. on website. Electronic copy available at: https://ssrn.com/abstract3082802.

[40] Jeffrey Rosen, THE RIGHT TO BE FORGOTTEN, L. Review Journal law ONLINE: 88,vol.64, University of Stanford, February – 2013- 2012, p.89.

[٤١] ونص الحجة التي استدلت بها المحكمة من ضمن قرارها في الموقع الرسمي لها سابق الذكر:

- "The argument was developed as a proposition that the same principle applies in similar circumstances to the content of electronic business correspondence. The judge had fallen into error by confusing the incidents of agency with the different principle that a claim for misuse of confidential information does not rest on a proprietary right to confidential information and by then deciding that, as the contents of the electronic emails was information, it was not the subject of a proprietary right". England and Wales Court of Appeal (Civil Division) Decisions Webside, op.cit.p8.

[42]- (42) -Lilian Edwards& Edina Harbinja,op.cit.p.6.

[٤٣] د.بيرك فارس سلمان الجبوري، الحقوق الشخصية وحمايتها، ط١، مطبعة القانونية- بغداد، لاتوجد سنة، ص٦٢.

[٤٤] الفقه العربي، .د. علي احمد الزعبي، الانترنت وآثاره الاجتماعية في الوطن العربي، مطبعة الحارث- بيروت، سنة ٢٠٠٧،ص٣٢٨. اما الفقه الفرنسي:

- Roucache Lea, LA PROTECTION DE LA VIE PRIVEE DU DEFUNT, Master recherché- Droit Privé Fondamental et Droit de la Famille, Univirsty of Loyn-France, 2007- 2008,p.30-31.

[45] Roucache Lea,Op.cit,p.30-31.

[٤٦] فقد نصت المادة (١٤٠\١) من قانون نحو الجمهورية الرقمية لعام ٢٠١٦ على "II. - عند الطلب او الضرورة، يجب على وحدة التحكم في البيانات في الشركات المختصة، حذف البيانات الشخصية المجمعة كجزء من احترام خصوصية مجتمع المعلومات وخاصة عندما يكون الشخص المعني قاصرًا او متوفياً او نظير ذلك، ويجب إرسال البيانات المعنية إلى طرف ثالث مسؤول عن المعالجة، الذي يلزم باتخاذ تدابير معقولة، بما في ذلك تلك التقنية، مع الأخذ بعين الاعتبار التقنيات المتاحة وتكاليف التنفيذ، لإبلاغ الطرف الثالث بمعالجة البيانات التي طلب الغائها، وحذف أي رابط لها، أو أي نسخة أو نسخ منها. وفي حالة عدم تنفيذ حذف البيانات الشخصية أو في حالة عدم وجود استجابة من المراقب في غضون شهر واحد من تقديم الطلب او الامر ، يمكن أن تخضع الشركة المأمورة إلى اللجنة الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والحريات، التي تقرر تنفيذ هذا الطلب خلال فترة ثلاثة أسابيع من تاريخ استلام الشكوى. وهذه الاحكام لا تنطبق عندما تكون معالجة البيانات الشخصية ضرورية من قبل الجهات الرسمية".

يلاحظ ان احكام هذه المادة قد جاء بها قانون حماية البيانات المعالجة آليا لعام ١٩٧٨، والذي الغي بصدور قانون نحو جمهورية رقمية لعام ٢٠١٦.

[47] M. le Laurent SAENKO, Le droit à l'oubli sur Internet(Mémoire de Master 2recherche, Mention DNP), Faculté Jean Monnet – Droit, Économie Gestion- UNIVERSITE PARIS, p.9.

- وينظر كذلك: نقلا عن د.عبد الهادي فوزي العوضي، الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الانترنت(دراسة قانونية تطبيقية مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية- مصر، سنة ٢٠١٣، ص٢٠.

[٤٨] تتجسد وقائع الدعوى: في ان ورثة المتوفي فرانسوا متراند قد احتجوا على شخص قد نشر كتاب ينتهك الحياة الخاصة لمورثهم، فطالبوا بالتعويض بسبب انتهاك خصوصية مورثهم، لكن المحكمة رفضت هذا الاحتجاج، وقررت ان حق الخصوصية ينتهي بالوفاة. وتفاصيل الدعوى باللغة الفرنسية:

- La règle jurisprudentielle interdisant d'invoquer le droit posthume au respect de la vie privée. Dans un arrêt du 14 décembre 1999 , la première chambre civile de la Cour de cassation a anéanti sans ambiguïté le mythe d'un droit posthume au respect de la vie privée. Aux ayants droit de François Mitterrand - qui demandaient réparation de l'atteinte à la vie privée que la parution d'un livre causait à ce dernier - la Cour répond que « le droit d'agir pour le respect de la vie privée s'éteint au décès de la personne concernée, seule titulaire de ce droit ». - Roucache Lea, op.cit.p.13.

[٤٩] نصت المادة(٤٠\ اولا) من الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥) على بعض تطبيقات حق الخصوصية بقولها "حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولةٌ، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، إلا لضرورةٍ قانونيةٍ وأمنية، وبقرارٍ قضائي".

[٥٠] جون ستيوارت ميل، الحرية، ترجمة طه السباعي،ط١ ، مطبعة الشعب لخليل صادق للطبع والنشر، القاهرة- شارع محمد علي، سنة ١٩٢٢،ص٣٣.

[٥١] المولى الفقيه احمد بن محمد النراقي، مستند الشيعة في احكام الشريعة، تحقيق مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، ج١٩، لايوجد عدد طبعة، الناشر مؤسسة آل البيت لاحياء التراث- قم، لاتوجد سنة، ص٢٠١.

[٥٢] ذهب الملا علي القاري من الحنابلة الى حرمة اغتياب الميت او التعرض له بسوء او الحط من قيمته. علي بن محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج٧، ط١، دار الفكر- بيروت، سنة ٢٠٠٢،ص.

[٥٣] د.حسني الجندى، ضمانات حماية الحياة الخاصة في الاسلام، ط١، دار النهظة العربية- القاهرة، سنة ١٩٩٣، ص٢١٢.

[٥٤] وردت جملة من الآيات الكريمة و الروايات الشريفة في حرمة التعرض بالسوء للانسان بوجه عام سواء حي او ميت: قال تعالى في كتابه الكريم: {يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها}سورة النور. وقال سبحانه في سورة الحجرات: {ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا}. اما في السنة المطهرة، كما في الرواية عن علي بن عبد الله عن سفيان عن أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، فقد قال الرسول صلى الله عليه (واله) وسلم: "من اطلع في بيتِ قومٍ بغير إذنهم فقد حلَّ لهم أن يفقأوا عينه، فإن فقأوا عينه فلا دية له ولا قصاص"، الحافظ الحجة الصمداني ابو عبد الرحمن بن شعيب النسائي رحمه الله، سنن النسائي،ج٦ - باب الاطلاع على قوم الغير، ط٢، الناشر : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة

العربية السعودية، سنة ٢٠٠٢، ص١٢٢. وفي رواية اخرى عن اسحاق بن عمار، قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: "يا معشر من اسلم بلسانه ولم يخلص الايمان الى قلبه لاتذموا المسلمين ولاتتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله تعالى عورته يفضحه ولو في بيته"، ثقة الاسلام الشيخ ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني (المتوفي ٣٢٩هـ)، الاصول من الكافي، ج٢، ط٦، دار الكتب الاسلامية- طهران، لاتوجد سنة، ص٣٥٤.

[٥٥] قاعدة (اصالة الاباحة) او (الاصل بالأشياء الاباحة) اجمعت عليها المذاهب الاسلامي، وتعد في الفقه الامامي من الاصول العملية الخاصة التي يجب اللجوء اليها عند عدم وجود دليل على الواقعة المراد حكم فيها، الشيخ فاضل الصفار، المهذب في علم الاصول، دار العترة للنشر والتوزيع- كربلاء، سنة ٢٠٠٤، ص١٨٨..

[٥٦] نصت المادة (٣) من القانون المدني العراقي النافذ على " ماثبت خلاف القياس فغيره لايُقاس عليه".

[٥٧] د.سلمان بيرك الجبوري، الحماية المدنية للحقوق الشخصية، مصدر سابق، ص٢٨٩-٢٩٠.

[58] Cristiano Maciel and Vinicius Perera, Post-mortem Digital Legacy: Possibilities in HCI, © Springer International Publishing Switzerland 2015 M. Kurosu (Ed.): Human-Computer Interaction, Part III, HCII 2015, LNCS 9171 .p344.

[59] H. CONWAY and SH. GRATTAN, op.cit.p.3-4.

[60] James D. Lamma, Christiano L. Kunz, Damien A. Riele and Peter John, The Digital Death Conundrum: How Federal and State Laws Prevent Fiduciaries from Managing Digital Property, Univirsity of Miami Law Review,(Vol. 68), 2014,p.389.

[61] James D.Lamma, Christiano L.Kunz, Damien A. Riele and Peter John,op.cit.,p.389-390.

[٦٢] المحامي عدنان غسان برانبو، المصدر السابق، ص٢٠.

[٦٣] من الجهة الشرعية يعد دليل القياس – عند الجمهور- من اهم الادلة العقلية في ميدان استنباط الاحكام الشرعية التي تنهض بعد غياب الادلة النقلية لدى المذاهب السنية، د.عبد الكريم زيدان، الوجيز في اصول الفقه الاسلامي، ط٦، مؤسسة قرطبة- سورية، سنة ٢٠٠٧، ص٢٣. اما من الجهة القانونية فأن القياس يعد من طرق الاستنباط والتفسير التي يتم الاعتماد عليها في القانون بالإضافة الى الاستقراء ويسمى فحوى الخطاب، د.عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، ط٣، منشورات العاتك- المكتبة القانونية بغداد، سنة ٢٠١٠، ص٦٢.

[٦٤] اجازت المادة (٧) من قانون الاسماء التجارية العراقي رقم(٢٥) لسنة ١٩٥٩ المعدل، انتقال الاسم التجاري الى شخص اخر، وان كان متضمناً للعنوان التجاري، حيث ان المادة لم تقيد حكم جواز الانتقال بخلوه من العنوان التجاري، على ان يوضع ما يشير الى انتقاله، اذ نصت هذه المادة على" ا- يجوز التصرف بالاسم التجاري تصرفا مستقلا عن المحل التجاري ولمن انتقلت اليه ملكية متجر ما ان يستعمل اسم سلفه اذا المتنازل او من آلت اليه حقوقه في ذلك على ان يضيف الى هذا الاسم بيانا يدل على انتقال الملكية وان يسجل عقد نقل الملكية والبيان وكل تغيير يطرا على الاسم المسجل لدى مسجل الاسماء التجارية".

[٦٥] ونسب د. وهبة الزحيلي لجمهور الفقهاء باستثناء الحنفية، ان المال يجب ان يكون متقوماً، والمال المتقوم: "كل ما كان محرزاً بالفعل، وأباح الشرع الانتفاع به كأنواع العقارات والمنقولات والمطعومات ونحوها"، د.وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، ج٤، ط٢، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر- دمشق، ١٩٨٥، ص٢٨٧٩.

المصادر

References

اولا: القرآن الكريم.

ثانيا: كتب الحديث الشريف.

I. الحافظ الحجة الصمداني ابو عبد الرحمن بن شعيب النسائي رحمه الله، سنن النسائي،ج٦ - باب الاطلاع على قوم الغير، ط٢، الناشر : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية، سنة ٢٠٠٢.

II. ثقة الاسلام الشيخ ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني (المتوفي ٣٢٩هـ)، الاصول من الكافي، ج٢، ط٦، دار الكتب الاسلامية- طهران، لاتوجد سنة.

ثالثا: المصادر القانونية باللغة العربية.

I. د.بيرك فارس، التركة والحماية المدنية للخلف العام في ظل انظمة تقسيمها، مطبعة السنهوري –بيروت، سنة ٢٠١٥.

II. - د.بيرك فارس سلمان الجبوري، الحقوق الشخصية وحمايتها، ط١، المطبعة القانونية- بغداد، لاتوجد سنة.

III. جون ستيوارت ميل، الحرية، ترجمة طه السباعي،ط١ ، مطبعة الشعب لخليل صادق للطبع والنشر، القاهرة- شارع محمد علي، سنة ١٩٢٢.

IV. د.عبد الهادي فوزي العوضي، الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الانترنت(دراسة قانونية تطبيقية مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية- مصر، سنة ٢٠١٣.

V. د.علي احمد عبد الرعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي دراسة مقارنة، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، سنة ٢٠٠٦.

VI. د. علي احمد الزغبي، الانترنت وآثاره الاجتماعية في الوطن العربي، مطبعة الحارث- بيروت، سنة ٢٠٠٧.

VII. د.عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، ط٣، منشورات العاتك- المكتبة القانونية بغداد، سنة ٢٠١٠.

VIII. المحامي موريس نخلة، الحريات، لايوجد عدد للطبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة ١٩٩٩.

ثانيا: المصادر في الفقه واصول الفقه الاسلامي:

I. الشيخ احمد بن محمد النراقي، مستند الشيعة في احكام الشريعة، تحقيق مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، ج١٩، لايوجد عدد طبعة، الناشر مؤسسة آل البيت لاحياء التراث- قم،لاتوجد سنة.

II. د.حسني الجندى، ضمانات حماية الحياة الخاصة في الاسلام، ط١، دار النهظة العربية- القاهرة، سنة ١٩٩٣.

III. د.عبد الكريم زيدان، الوجيز في اصول الفقه الاسلامي، ط٦، مؤسسة قرطبة- سورية، سنة ٢٠٠٧.

IV. الملا علي القاري علي بن محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج٧، ط١، دار الفكر- بيروت، سنة ٢٠٠٢.

V. الشيخ فاضل الصفار، المهذب في علم الاصول، دار العترة للنشر والتوزيع- كربلاء، سنة ٢٠٠٤، ص١٨٨.

VI. د.وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، ج٤، ط٢، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر- دمشق، سنة١٩٨٥.

رابعاً: الكتب والبحوث باللغة الانكليزية.

I. A.Berlee, Digital Inheritance in the Netherlands,p.2. on website. Electronic copy available at: https://ssrn.com/abstract3082802.

II. Cristiano Maciel Pereira and Vinícius Carvalho, Digital Legacy and Interaction: Post-Mortem Issues,one Edetion,publishing: Springer Science paper & Business Media,2016.

III. Edwin Cruz , "The Digital Inheritance of Mobile Apps: Where's the App for That?, Volume 14,Issue 1 Article 5, Northwestern Journal of Technology and Intellectual Property, Copyright by Northwestern University Pritzker school" 2016.

IV. Jeffrey Rosen, THE RIGHT TO BE FORGOTTEN, L. Review Journal law ONLINE: 88,vol.64, University of Stanford, February, 2013

V. Lilian Edwards and Edina Harbinja , "What happens to my Facebook profile when I die?" : Legal Issues Around Transmission of Digital Assets on Death Authors, Creat Working Paper by University of Strathclyde Glasgow, UK .Edition 5 (May 2013).

VI. Kristin Nemeth and Jorge Carvalho, Digital Inheritance in the European Union,1- Issue /6, EuCML,2017.

VII. Matt Borden, Covering Your Digital Assets: Why the Stored Communications Act Stands in the Way of Digital Inheritance, Vol.75:2, Ohaio State Law Jornual,2014.

VIII. Molly Wilkensm, Privacy and Security During Life, Access After Death: Are They Mutually Exclusive?, Hastings Law Journal, Vol.62,2011.

IX. - Maja Brkan, Privacy and Data Protection in the Digital, Edition and Publishing Evangelia Edward Elgar in Uk, 2016.

خامساً: الرسائل والاطاريح والمؤتمرات باللغة الانكليزية.

I. Dr Craig Bellamy, Dr Michael Arnold, Dr Martin Gibbs, Dr Bjorn Nansen, Dr Tamara Koh, "Death and the Internet Consumer issues for planning and managing digital legacies", This work is copyright, licensed under the Creative Commons Attribution Australia Licence in"University of Melbourne, supported by a grant from the Australian Communications Consumer Edition Network published: June 2013.

II. Elske Derks, Digital assets after death(The inheritance of digital music under Dutch law), Master's Thesis in LLM Law & Technology, Tilburg Law School Tilburg University, Tilburg,2016.

III. Corina Sas and Steve Whittaker, Design for Forgetting: Disposing of Digital Possessions Design for Forgetting After a Breakupa, Article Published in The ACM SIGCHI Conference of Paris, France — April 27 - May 02, 2013.

سادساً: المصادر باللغة الفرنسية.

I. Roucache Lea, LA PROTECTION DE LA VIE PRIVEE DU DEFUNT, Master recherché- Droit Privé Fondamental et Droit de la Famille Jour, Univirsty of Loyn-France, 2007- 2008.

II. M. le Laurent SAENKO, Le droit à l'oubli sur Internet(Mémoire de Master 2recherche, Mention DNP), Faculté Jean Monnet – Droit, Économie Gestion- UNIVERSITE PARIS, No date..

سابعاً: البحوث العربية المنشورة.

I. د.منى الاشقر جبور، بحث منشور في مجلة المؤتمر السنوي الأول للمختصين في أمن وسلامة الفضاء السيبراني، الذي نظمه المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع الى جامعة الدول العربية، في بيروت، بتاريخ ٢٧ – ٢٨ أغسطس (آب) ٢٠١٢.

ثامناً: القرارات القضائية الاجنبية.

I. القرارات القضائية الامريكية.

- Case Civ. 23586. Decided: October 21, 1959. In District Court of Appeal, Second District, Division 3, California. Fennimore, Keenan C, "Reconciling California's Pre, Post, and Per Mortem Rights of Publicity." Indiana International & Comparative Law

Review 22(2)\ 2012:p. 377-409. https://caselaw.findlaw.com/ca-court-of-appeal/1811063.html.

II. القرارات القضائية الالمانية.

-Case KG Berlin Vorinstanzen : No(،31.05.2017 - 21 U 9/16) date(Jul 2018). https://www.loc.gov/law/foreign-news/article/germany-federal-court-of-justice-rules-digital-social-media-accounts-inheritable/.

III. قرارات المحاكم الانكليزية.

- Case No:22-736.Date 2013: الموقع الرسمي لمحكمة انكلترا و ويلز www.htpp\England and Wales Court of Appeal (Civil Division) Decisions.

تاسعاً: المواقع على الانترنت.

I. موقع ايفر بلان التابع للكونغرس الامريكي لقوانين الولايات الامريكية.

- https://www.everplans.com/articles/state-by-state-digital-estate-planning-laws.

II. الموقع الرسمي للجنة القانون الموحد الامريكية في الكونغرس.http://www.uniformlaws.org

عاشراً: القوانين الوطنية والدولية.

I. القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل.

II. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١ المعدل).

III. قانون الاسماء التجارية العراقي رقم(٢٥) لسنة ١٩٥٩ المعدل.

IV. قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) المعدل.

V. التوجيه الاوروبي في حماية الخصوصية في الاتصالات الالكترونية لسنة (٢٠٠٢) المعروف اختصارا (EPD).

VI. قانون المعاملات الالكترونية والتوقيع الالكتروني العراقي رقم (٧٨ لسنة ٢٠١٢).

VII. قانون الوصول الامن للحسابات الرقمية والاصول الرقمية ولاية ديلاوير لسنة ٢٩١٤ النافذ.

VIII. قانون الجمهورية الرقمية الفرنسي لسنة ٢٠١٦ النافذ.

IX. قانون الحصول على الاصول الرقمية لولاية كاليفورنيا لسنة ٢٠١٦ النافذ.